الفصل الرابع

تطبيقات التأمين التكافلي في دولة الإمارات العربية المتحدة وسبل تطويره

المبحث الأول: تطبيقات التأمين التكافلي في دولة الإمارات العربية المتحدة في أغلبية المنتجات في شركات التأمين التكافلي وما العقد المطبق في ذلك.

المطلب الأول: صياغة عقود التأمين وتوضيح العلاقات التعاقدية

شهد قطاع التأمين التكافلي نموًّا مستمرًّا في دولة الإمارات العربية المتحدة، بفضل الرؤية الحكيمة والقيادة الرشيدة، حيث تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الرائدة في تنظيم صناعة التأمين التكافلي، فقد جاء المشرع الإماراتي بإصدار قرار في شأن نظام التأمين التكافلي[505]، ولم يكتفِ بذلك، بل وأصدر قرارًا آخر يتعلق بالتعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي[506].

وكما هو معلوم حتى يتم عقد التأمين التكافلي، لا بد من توافر أركانه التي تتمثل في كل من الصيغة والعاقديْن ومحل العقد[507]، فصيغة العقد تتمثل في الإيجاب والقبول، فتكون إما كتابة أو لفظًا، أو بكليهما، أما العاقدان فيشترط فيهما الأهلية، وفي حالة كان المشترك (المستأمن) قاصرًا أو محجورًا، فيكون لوليه أو وصيه التعاقد بالنيابة عنه، والمقصود بمحل العقد هو (القسط) أو الاشتراك، والتعويض، وقد جاء المشرع الإماراتي يوضح الصيغة التي يتم من خلالها عقد التأمين التكافلي، والتي تتمثل في كل من العاقديْن وهما[508]:

505 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

506 قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014 في شأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي.

507 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي– دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 403.

508 قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، انظر المادة الأولى (تعاريف).

1. المشترك ويقصد به: "الشخص الذي يرتبط بوثيقة عضوية الاشتراك وبعقد تأمين تكافلي، ويلتزم بدفع الاشتراك والذي يحق له أو لورثته الشرعيين أو من يتنازل إليه، في الحالات التي يجوز فيها التنازل، والحصول على التعويض أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة".
2. الشركة: "شركة التأمين التكافلي أو فرع شركة التأمين التكافلي الأجنبية التي تؤسس وتمارس أعمالها وفق أحكام القانون واللائحة التنفيذية ونظام التأمين التكافلي، وتكون جميع معاملاتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية".

وبيّن المشرع الإماراتي الطريقة التي تتعاقد فيها شركة التأمين مع المشترك بعقد يسمى (وثيقة التأمين التكافلي) ويقصد بها: "الوثيقة المبرمة بين الشركة والمشترك والمتضمنة شروط العقد وحقوق والتزامات الطرفين أو المستفيدين من التأمين التكافلي وأي ملحق لهذه الوثيقة"، ويكون هذا العقد بمثابة عقد تبرع للمشترك، يقوم فيه بالتبرع؛ وذلك بسبب قبوله بنظام الشركة، وعليه أن يقوم بإعلام الشركة بأن يكون عضوًا في هيئة المشتركين، حتى تقوم الأخيرة بقبول عضويته وتبرعه باعتبارها نائبة عن هيئة المشتركين، وذلك لامتلاكها الأقساط لمصلحة أعضائها[509]، ونص المشرع الإماراتي على وثيقة عضوية الاشتراك في التأمين التكافلي وعرفها بأنها: "هي الوثيقة التي تتضمن الأسس والمبادئ الرئيسية للتأمين التكافلي التي تعتمدها الشركة في علاقة المشتركين بها، والتي يجب أن يوافق عليها المشترك عند اشتراكه"[510]، وبين المشرع الإماراتي فيها ما تضمنته من بنود شروط أو بنود في نص المادة (9) من قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي، وتنص على الآتي[511]:

1. يتم إعداد هذه الوثيقة من قبل الشركة لعرضها على الراغبين في الاشتراك في حساب المشتركين لأي نوع من أنواع التأمين التكافلي أو فروعه، ويتم توقيعها من قبل الطرفين، وتسلم نسخة منها للمشترك، ويراعى عند إعدادها ما يلي:

509 د. دوابه، أشرف محمد، مرجع سابق، ص 136.

510 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

511 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

- تكون هذه الوثيقة منفصلة عن وثيقة التأمين التكافلي التي يجب أن تكون متسقة مع المبادئ الواردة في وثيقة الاشتراك.
- تتناول الوثيقة الأسس والقواعد التي تحكم العلاقة التكافلية بين المشترك والشركة، بما في ذلك الطبيعة القانونية لتلك العلاقة.
- يجب أن تحتوي هذه الوثيقة على إيضاح بأن ما يدفعه المشترك إنما يدفعه على سبيل التزام بالتبرع.
- بيان الحساب الذي سيشترك فيه المشترك.
- الإفصاح عن التزام الشركة بتقديم قرض حسن في حالة عدم كفاية موجودات حساب المشتركين لسداد الالتزامات المترتبة على الحساب المذكور.
- مقدار أجر الوكالة الذي تستحقه الشركة من عائد المضاربة أو أجر الوكالة عن استثمار حساب المشتركين وكيفية التوصل إلى احتساب هذا العائد أو الأجر.

كما نص المشرع الإماراتي على محل العقد (الاشتراك) ويقصد به[512]: "المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه على أساس الالتزام بالتبرع لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع لمن يستحق"، يقوم المشترك بالالتزام بالتبرع بهذا المبلغ من خلال ما تحصل عليه من عوائد استثماره، ويكون في الواقع هذا القسط أو الاشتراك يتناسب أو يتوافق مع قيمة الخطر المؤمن منه، ويتم تقديمه لبقية الأفراد المشتركين الذين أصابهم الضرر، ويتم تحديد هذا القسط أو الاشتراك من خلال العقد الذي تم الاتفاق عليه بين كل من المشترك وشركة التأمين[513]، وفيما يتعلق بالعلاقات التعاقدية ،كان موقف المشرع الإماراتي واضحًا، فقد بيّن كيفية إدارة عمليات التأمين التكافلي في المادة (8) من قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي، حيث نصت على الآتي[514]: "تتم

512 قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، انظر المادة الأولى (تعاريف).

513 د. دوابه، أشرف محمد، مرجع سابق، ص 136.

514 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

عمليات إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات من قبل الشركة على أساس الوكالة، أو الوكالة والمضاربة معًا". وتخضع العلاقة بين المشترك والشركة لتلك الأحكام وفقًا لوثيقة الاشتراك التكافلي.

وعليه يكون المشرع الإماراتي قد وافق وواكب ما جاء به المعيار الشرعي رقم (26) الذي يهدف إلى بيان الأحكام الشرعية للتأمين الإسلامي، وخصائصه، وأركانه، ومبادئه، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[515]، وكذلك كل من قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والندوات في العالم الإسلامي، ومن ضمنها مؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1972 ، والمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة سنة 1396هـ، وهيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[516].

توصل الباحث أن دولة الإمارات العربية المتحدة أصبح فيها نظام التأمين التكافلي من الأنظمة الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها، وتقوم بدورها بمواكبة ما جاءت به المعايير الشرعية وقرارات المجامع الفقهية للعالم العربي، إذ تأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بتضمينها في عقود التأمين التكافلي ما دامت لا تحل حرامًا أو تحرم حلالاً، وعليه تم الأخذ بهذا النظام الذي لا يهدف لربح المؤمن له والمؤمن، وإنما قصده هو التكافل والتعاون بين جميع الأطراف الذين يمثلون عقد التأمين التكافلي لدرء الأخطار والأضرار، كما أن فيه مجموعة من المزايا الفريدة التي تجعله مميزًا عن باقي التأمينات، إذ يعتبر التأمين التكافلي بعيدًا عن غرر المعاوضات والشبهات كما في التأمين التجاري.

المطلب الثاني: الفصل بين أموال المساهمين وأموال المستأمنين

يعتبر عقد التأمين التكافلي من العقود المميزة لذاته، حيث يتمتع بخصائص وآليات تجعله فريدًا عن سائر التأمينات الأخرى، ومن هذه الآليات هي التي تتعلق بإدارة شركة التأمين التكافلي فيما يخص بالفصل بين كل من أموال المساهمين وأموال المستأمنين (المشتركين)، ويعتبر هذا الركن من المبادئ الرئيسة للتأمين التكافلي، وقد نصت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم

515 المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 684.

516 الجرف، محمد مكي سعد، مرجع سابق، ص 264.

(26)، ونصت على قيام التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق، وتتمثل هذه المبادئ في التالي[517]:

1. الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.
2. قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.
3. الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.
4. يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.
5. يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة، مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين، على ألا تستحق الشركة المديرة شيئًا من ذلك الفائض.
6. صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.
7. أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.
8. التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعًا.
9. تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.

517 المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 687.

وكذلك قرار الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، حيث نصت على الآتي[518]: "أن يفصل بين حساب المساهمين وحقوقهم عن حساب المستأمنين وحقوقهم"، وأيضًا ما جاء في قرار ندوة البركة الثانية عشرة، حيث نصت على التالي[519]: "تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين، ويكون الفائض التأميني حقًّا خالصًا للمشتركين (حملة الوثائق)"، وتقوم شركة التأمين التكافلي بالفصل بين كل من الأموال في كل من الحسابين، حساب المستأمنين (المشتركين)، وحساب المساهمين، وتقوم بالاستثمار في كل منهما، حيث يعتبر الحساب الأول خاصًّا بأموال التأمين، وتمارس فيه كل أنشطة التأمين، أما الثاني فيكون لأموال الشركة، أي حقوق المساهمين، وتتحصل فيه على كل من الأرباح التي نتجت عن عملية المضاربة لأموال حساب التأمين[520]، ويعود السبب في الفصل بين هذين الحسابين وجود ذمتين ماليتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى[521]، وقد نص المشرع الإماراتي على ضرورة الفصل التام بين كل من الحسابات في شركات التأمين التكافلي، وبيّن ذلك في نص المادة (22) من قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي التي تتعلق بالحسابات الخاصة بالمشتركين، حيث نصت على التالي[522]:

- تلتزم الشركات القائمة حاليًّا والتي تمارس جميع أنواع التأمين التكافلي أن تطبق الفصل التام بين أعمال التأمين التكافلي للأشخاص من جهة، والتأمين التكافلي للممتلكات والمسؤوليات من جهة أخرى

518 آل محمود، محمد عبد اللطيف، التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2000، ص 64.

519 آل محمود، محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 135.

520 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي- دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 180، انظر كذلك د. يوسف، أحمد، عرفة أحمد، مرجع سابق، ص 512، بشير، محمد عبدالرحمن محمد، عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2010، ص87 ، د. الشيخ زعتري، علاء الدين، الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2010، ص 16- 17.

521 بشير، محمد عبد الرحمن محمد عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2010، ص 87.

522 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

في الجوانب الفنية والمالية والإدارية، وبشكل خاص وجود حسابين (أو أكثر) للمشتركين منفصلة تمام الانفصال حسب نوع التأمين الذي تمارسه الشركة.

- تخصص الأموال المتوفرة في كل حساب لمواجهة المسؤوليات المترتبة على هذا الحساب والنفقات المترتبة على إدارة الحساب.

وجاء المشرع الإماراتي يؤكد على أهمية الفصل بين كل من أموال المستأمنين والمساهمين عند استثمار أموال كل منهما بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، في المادة (9) قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، حيث نصت على الآتي[523]: "على الشركة أن يكون لديها استراتيجية خاصة باستثمار أموال حساب المشتركين، بما في ذلك أموال القرض الحسن المقدم من المساهمين وأخرى باستثمار أموال حساب المساهمين، على أن تراعي في الحسابين أحكام الشريعة الإسلامية".

توصل الباحث أن المشرع الإماراتي قد سار على خطى كل من القرارات التي صدرت عن المجامع الفقهية، والندوات الفقهية، والمعايير الشرعية، على ضرورة الفصل بين أموال كل من المساهمين والمستأمنين عن طريق الفصل بين الحسابات في كافة عمليات التأمين التكافلي، كما توصل الباحث وجود شح وندرة بالمعلومات في هذا الصدد، إذ إنه لم يتم تناوله بصورة مفصلة في كل من البحوث والدراسات العلمية والكتب من قبل العلماء وفقهاء القانون وشراحه.

المطلب الثالث: خضوع كافة أعمال شركات التأمين التكافلي وأسسها لأحكام الشريعة الإسلامية

تستمد كافة الأعمال التأمينية التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي في الواقع من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث إن كافة المعاملات والخدمات التي تقدمها شركات التأمين التكافلي للأفراد والمؤسسات من إدارة للإعمال واستثمار للأموال مرتبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد ذهب الفقهاء والعلماء للبحث عن بديل لنظام التأمين المعاصر (التأمين التجاري) الذي يشوبه الكثير من المخالفات الشرعية،

523 قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014 في شأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي.

إلا أنهم وجدوا البديل الإسلامي وهو التأمين التكافلي الذي عقد من أجله الكثير من المؤتمرات والندوات التي جمعت الكثير من العلماء ذوي الاختصاص والخبرة الوافية الذين بذلوا كافة الجهود التي أسفر من خلالها صيغة التأمين التكافلي (التبادلي أو الإسلامي) في العالم العربي الإسلامي، فكان أساس هذا التأمين هو التكافل والتعاون والتعاضد ضمن حدود وضوابط وشروط وضعت من قبل الشريعة الإسلامية، فهو بدون توافرها لا يكون تأمينًا إسلاميًّا، والدليل على ذلك؛ اتفاق العلماء المعاصرون على جواز هذا التأمين، فصدر أول قرار من قبل مجمع الفقه الدولي رقم 9 (2/9) على أن "العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني"، وقد جاء قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ينص على الآتي: "كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 1397/4/4هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفًا"[524]، وجاءت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بإنتاج المعايير الشرعية التي تغطي جزءًا كبيرًا من فقه المعاملات المالية من عقود تتعلق بالصناعة الإسلامية وكل ما تنتجه، ومن بين هذه المعايير، المعيار الشرعي رقم (26) الذي يهدف إلى بيان كل من الأحكام الشرعية للتأمين الإسلامي، وخصائصه وأركانه، ومبادئه، وأنواعه، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية[525].

وتعتبر دولة الإمارات العربية من الدول التي تبنت وطبقت نظام التأمين التكافلي للعمل به في شركاتها كسائر أخواتها من الدول الإسلامية، كالأردن والسودان والبحرين والسعودية وباكستان وماليزيا وأندونيسيا ومصر، حيث إن شركات التأمين التكافلي لها في الحقيقة دور كبير في المجتمع، إذ أصبحت تنافس شركات التأمين التجاري[526]، توصل الباحث أن هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة شددت على ضرورة

524 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 167- 168.

525 المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 684.

526 د. شحاتة، حسين، حسين، نظم التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص 51.

أن تراعي شركات التأمين التكافلي أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وأعمالها التأمينية والاستثمارية بشكل تام، وجاءت المادة (2) من القرار رقم (4) لسنة 2010 بشأن نظام التأمين التكافلي، توضح (نطاق سريان أحكام النظام) من ذات القانون، فنصت على الآتي[527]: "تسري أحكام هذا النظام على جميع شركات التأمين التكافلي المؤسسة أو التي تؤسس بموجب أحكام القوانين النافذة في الدولة، وذلك لممارسة أعمال التكافلي، وعلى شركات التأمين التكافلي الأجنبية التي تحصل على رخصة لممارسة أعمال في الدولة وتدار وتعمل كل منها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية".

وجاء المشرع الإماراتي في نص المادة (31) من القرار رقم (4) لسنة 2010 بشأن نظام التأمين التكافلي[528]، بوضع عقوبة صارمة متى ما تبين قيام شركة التأمين التكافلي بممارسة أعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن المساءلة القانونية سوف تطأ كل من يقوم بأعمال لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوصل الباحث أيضًا أن المشرع الإماراتي في القرار رقم (4) لسنة 2010 بشأن نظام التأمين التكافلي، نص على وجود لجنة رقابة شرعية بين فيها كل من اختصاصاتها، وبين كذلك علاقتها مع مجلس إدارة الشركة والجمعية العمومية، وكذلك هيئة التأمين، ونص أيضًا على ضرورة وجود المراقب الشرعي في شركات التأمين التكافلي وأوضح اختصاصاته[529]، وعلى ضوء ما سبق توصل الباحث أن المشرع الإماراتي حرص على أن يتم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات شركات التأمين التكافلي، ويشيد بما قامت به الدولة بتسهيل مفهوم التأمين التكافلي وترسيخه في التشريعات القانونية التي واكبت كل ما صدر عن الندوات والمجامع الدولية الإسلام.

527 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

528 نصت المادة (31) من قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي على الآتي: "في حالة ثبوت قيام الشركة بأعمال لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيتم إبلاغها من قبل المدير العام، بعد أخذ رأي اللجنة العليا، بضرورة توفيق أوضاعها مع أحكام الشريعة الإسلامية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم امتثال الشركة لذلك يقدم الأمر إلى المجلس للنظر في إيقاف الشركة عن العمل للمدة التي يراها مناسبة، ويقع من يثبت تورطه المتعمد في ارتكاب المخالفة الشرعية تحت طائلة المسؤولية".

529 انظر كل من المواد التالية (10)، (11)، (12)، (16) من قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

المطلب الرابع: تطبيقات التأمين في شركة ميثاق للتأمين التكافلي وبنك نور الإسلامي وبنك دبي الإسلامي

سبق أن تناولنا أن قطاع التأمين في الدولة يخضع للقانون الفيدرالي رقم (9) لعام 1984م والذي يختص بعمل شركات التأمين، ووكلاء التأمين، وقد تم تطبيقه فعليًّا بدءًا من 1984530/7/1 عقب أن صدر القرار الوزاري رقم 32 لعام 1984م والإطار التنفيذي الخاص به، وفي ذات الشأن صدرت قرارات وزارية بهدف تنظيم المهن المتعلقة بالتأمين في 1985م كخبراء المعاينة وتحديد الخسائر، ومستشاري التأمين، وخبراء رياضيات التأمين وسماسرة التأمين[531]، وفي عام 1988 صدر قرار وزاري رقم (54) يختص بتوحيد وثائق تأمين السيارات والقرارات المعدلة له في 1988/1/1 فيما يخص شكل وثيقة المسؤولية تجاه الطرف الثالث ووثيقة الخسائر علاوة إلى المسؤولية تجاه الطرف الثالث.

في العام 2007 صدر القانون الاتحادي رقم (6) لعام 2007 الخاص بهيئة التأمين –كما ذكرنا سابقًا– وقد صدر في 5 فبراير 2007م وتم العمل به في 28 أغسطس.

---

530 المادة 24، "حق مزاولة أعمال التامين والموافقة المسبقة ورأس مال الشركة وأسباب بطلان عقد التأمين"

1. يزاول أعمال التأمين أو إعادة التامين في الدولة أي من الأشخاص التالية المرخصة والمقيدة لدى المصرف المركزي:

أ– شركة مساهمة عامة مؤسسة في الدولة.

ب–فرع شركة تأمين أجنبية.

ج– وكيل تأمين.

2. أ– يجب أخذ موافقة مسبقة من المجلس قبل تأسيس أية شركة تأمين في الدولة، أو فتح فرع لشركة التأمين الأجنبية، أو ممارسة عمل وكيل تأمين.

ب– تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، وبالنسبة لسنتها المالية تبدأ من تاريخ تأسيسها وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر للسنة التالية.

3. ألغي نص البند (3) من المادة 24 بموجب المادة 4 من القانون الاتحادي رقم 3 تاريخ 25/04/2018م.

4. يقع باطلاً أي عقد تأمين تبرمه شركة غير مقيدة وفقًا لأحكام هذا القانون، وللمتضرر المطالبة بالتعويض الناتج عن البطلان.

531 المادة (2): لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة خبير في رياضيات التأمين في الدولة ما لم يكن اسمه مقيدًا في السجل المعد لهذا الغرض بالإدارة المختصة.

المادة (3): يشترط فيمن يقيد في السجل ما يأتي: 1– أن يكون حاصلاً على درجة رفيق أو زميل من معهد الخبراء الإكتواريين بلندن أو أدنبرة أو جمعية الخبراء الإكتواريين بالولايات المتحدة الأمريكية أو احد معاهد أو جمعيات الخبراء الإكتواريين التي يصدر باعتمادها قرار من وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح الإدارة المختصة ...إلخ.

وقد صدر مؤخرًا القرار رقم (4) لسنة 2010 بشأن نظام التأمين التكافلي بهدف وضع الأطر القانونية لترسيخ هذا النوع من التأمين، لتصبح الإمارات أول دولة عربية تضع تشريعًا تنظيميًّا لصناعة التأمين التكافلي.

ونص القرار على عدم جواز ممارسة شركات التأمين التجاري لنشاط التأمين التكافلي من خلال ما يعرف باسم النافذة الإسلامية آو (شباك إسلامي)، واشترط القرار على مؤسسي شركة التأمين أن يقرروا منذ البداية ما إذا كانوا يريدون تأسيس شركة تأمين اعتيادية أو شركة تأمين تكافلي.

وشددت هيئة التأمين على ضرورة أن تراعي شركات التأمين التكافلي أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وأعمالها التأمينية والاستثمارية بشكل تام، كما فرض القرار التنظيمي للهيئة استحداث وظيفة (المراقب الشرعي) في داخل كل شركة تأمين تكافلي إلى جانب لجان الرقابة الشرعية التي تشكل في إطار كل شركة تأمين تكافلي، ومنحت هيئة التأمين شركات التأمين مهلة عام لتوفيق أوضاعها.

وسجلت سوق التأمين التكافلي في الإمارات أعلى معدل نمو سنوي مركب في العالم خلال السنوات الخمس الماضية، حيث بلغت نسبته 135%، بحسب التقرير العالمي السنوي الثالث الذي تصدره مؤسسة ارنست اند يونج.

وصدر القرار رقم (15) لسنة 2013 الخاص بنظام وساطة التأمين[532]، ومنعت هيئة التأمين الجمع بين ممارسة التأمين التكافلي العائلي (التأمين على الحياة) والتأمين التكافلي للممتلكات والمسؤوليات (التأمينات العامة) في شركة واحدة، ومنحت شركات التأمين التكافلي التي تمارس النوعين نفس المهلة المعطاة لشركات التأمين الأخرى لتوفيق أوضاعها بموجب أحكام القانون رقم (6) لسنة 2007[533].

أولاً: شركة ميثاق

532 المادة (2/2): "لا يجوز لأي شخص مزاولة نشاط وساطة التأمين في الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يجدد سنويًّا وفقًا لأحكام هذا النظام، وبينت المادة (3) من نفس القرار الأنشطة التي يجوز لوسيط التأمين القيام بها.

533 https://web.ia.gov.ae/ar/

أسست شركة ميثاق[534] للتأمين التكافلي في مارس 2008، وبدأت فعليًّا في 2009 باعتبارها شركة تعمل في مجال التأمين التكافلي، وقد بلغ رأس المال مائة وخمسين مليون درهم، تتبنى الشركة مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك بتوحيد جهد الناس وتحويله إلى جهد مشترك يرمي إلى تأمين مصالح الكل، وذلك بتوفير مجموعة من الخدمات التي تلبي الاحتياجات الفردية واحتياجات الشركات وشركاء التوزيع، كتأمين الممتلكات والحوادث والتأمين الطبي، وتستند إلى التبادلية والشراكة في إدارة المخاطر.

ومن المعلوم بداهة أن التأمين التكافلي هو نظام يقوم على العمل الجماعي الذي يتشارك فيه عدد من الناس في خطر أو خسائر محتملة لأي واحد منهم، فيتحمل المشاركون هذه الخسائر من الأقساط التي دفعها كل منهم، ومن الأرباح الاستثمارية لتلك الأقساط، ويوزع الفائض الصافي من أقساط المشاركين بين المساهمين.

مما سبق يتبين للباحث أن شركة ميثاق تطبق التأمين التكافلي، وتتوافق منتجاتها مع الشريعة الإسلامي ومبادئ التضامن، كما تتم الاستثمارات وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، ويحق لحامل البوليصة المشاركة في فائض الصندوق. فمجلس الرقابة الشرعية للميثاق مؤلف من عدد من الشخصيات البارزة في الفقه الإسلامي، تراقب العمليات التأمينية.

ثانيًا: بنك نور

بتاريخ 22 يناير 2020 أصبح بنك نور مستحوذًا بشكل كامل إلى بنك دبي الإسلامي، بعد حصول الأخير على كافة الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية المختصة، وتم دمج عمليات نور بنك بالكامل في بنك دبي الإسلامي، وهذا مما لا شك فيه يرسخ مكانة بنك دبي الإسلامي باعتباره أحد أكبر البنوك الإسلامية في العالم، ويدعم ذلك رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة في النمو والازدهار، ويعزز دور دبي كمركز عالمي للتمويل الإسلامي.

534 https://methaq.ae/ar/about-us/about-principles.aspx

يطبق بنك دبي الإسلامي أحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاته المالية، وبما يلبي رغبات عملاء بنك دبي الإسلامي، وتعد شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان)[535] كأحد أذرع البنك، والتي تتوافق منتجاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقدم مجموعة من الخيارات التي تتلاءم مع مختلف المخاطر (كحوادث السير، التأمين الصحي ...).

المبحث الثاني: مميزات كل من التأمين التجاري والتكافلي

المطلب الأول: أوجه الشبه بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

يتلاقى التأمين التكافلي والتأمين التجاري في بعض الجوانب المشتركة بينهما، وتتمثل في الآتي[536]:

أولاً: صفة العقد

يعتبر كل من عقد التأمين التكافلي والتأمين التجاري من العقود المستحدثة في العالم، إذ إن التأمين التجاري قد ظهر في القرن العاشر الميلادي بمدينة إيطاليا، أما التأمين التكافلي فقد تم تأسيسه من قبل أول شركة تأمين سودانية في سنة 1979، وقد ذهب العديد من الفقهاء إلى تصنيف عقد التأمين على أنه يعتبر من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر، ويرون أنه من عقود الغرر، وذلك لأنه يقوم بتأمين الخطر غير محقق الوقوع، أي أن الخطر قد يقع وقد لا يقع، أما من العقود الاحتمالية، فيقصد بذلك أن كل من المؤمن والمؤمن له لا يستطيع وقت العقد معرفة ما قد يعطي أو يأخذ من العقد.

ويرى الفقهاء أن كلاً من عقد التأمين التكافلي والتأمين التجاري يعتبران من عقود الغرر والعقود الاحتمالية، لأن الهدف لكل منهما هو تأمين الخطر، والخطر المؤمن منه قد يقع وقد لا يقع، ومقدار التعويض الذي سوف يقدم في حالة وقوع الخطر المؤمن غير معلوم لكل من طرفي عقد التأمين، ويرى البروفيسور الصديق الضرير أن كل من عقد التأمين التجاري والتأمين التكافلي من عقود الغرر.

---

535 https://aman.ae/home/?page_id=642&lang=ar

536 د. ملحم، أحمد سالم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني بحث يبين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مرجع سابق، ص2، ليبا، محمد، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في قسم الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007، ص 92.

تشترك كل من شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري في الالتزام بدفع التعويضات للمؤمن له في حال وقوع الخطر المؤمن منه، وفقًا لما نص عليها العقد التأمين الذي تم إبرامه بين كل من المؤمن (الشركة)، والمؤمن له.

ثالثًا: الجوانب الفنية

تتلاقى كل من شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري في الأسس الفنية أو الجوانب الفينة التي تتعلق بكيفية تحديد قيمة الخسائر، والأقساط التي تقدم من قبل المؤمن له، ويتوصل أن هذه الجوانب تتواجد أيضًا لدى من الشركتين، إذ إن هذه الجوانب هي التي على أثرها يتم صياغة وثيقة عقد التأمين، وتختلف هذه الوثائق من نوع إلى آخر.

رابعًا: أركان عقد التأمين

يشترك كل من عقد التأمين التكافلي والتأمين التجاري في كل من الأركان التالية:

1. المؤمن له: وهو الطرف الثاني في عقد التأمين، وهو الذي يقوم بإبرام عقد التأمين مع المؤمن، وله ثلاث صفات:
   - صفة المتعاقد مع المؤمن.
   - صفة المهدد بالخطر المؤمن منه.
   - صفة المستفيد الذي تدفع إليه قيمة التعويض.

   كما يلتزم بإخطار أو إبلاغ المؤمن بأي من الظروف التي تتعلق بالخطر المؤمن منه[537].
2. المؤمن: ويقصد بها الشركة التي تزاول أنشطة التأمين وتلتزم بجبر الأخطار في حال وقوعها، سواء كانت شركة تأمين تكافلي، أو شركة تأمين تجاري، إلا أن شركة التأمين التكافلي تقوم بتغطية

537 د. البياتى، نادية ياس، التأمين الإلزامي من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 108.

الأخطار من خلال صندوق التكافل الذي يتم فيه التبرع بالأقساط من قبل المستأمنين، وتمارس شركة التأمين التكافلي عملها بصفتها وكيلاً عنهم، أما شركات التأمين التجاري تقوم بتغطية المخاطر وجبر الأضرار من قبل حساب المساهمين بصفتها طرف أصيل في العقد.

3. الخطر: يقصد به حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، وبالأخص على إرادة المؤمن له[538]، ويتم تأمينه من قبل كل من شركتي التأمين التكافلي، والتأمين التجاري، ويعتبر هذا الحادث احتماليًّا أي قد يقع وقد لا يقع، إذ إن وقوعه من الأمور الغيبية.

4. قسط التأمين أو الاشتراك: يشترك كل من التأمين التكافلي والتأمين التجاري، في محل الالتزام الذي يقوم به المؤمن له، والمراد به دفع القيمة المالية التي نص عليها عقد التأمين، سواء كان عقد التأمين تكافليًّا أو تجاريًّا، إلا أنه في حالة كان عقد التأمين تكافليًّا، فإنه يقوم بدفع الأقساط على أساس التبرع، أما في حالة عقد التأمين التجاري، فيكون على أساس المعاوضة.

5. مبلغ التأمين: هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له متى ما أصاب الأخير الخطر المؤمن منه، سواء كان هذا التأمين تكافليًّا أو تجاريًّا، ويتوصل أن هذا المبلغ يتم تقديمه في شركات التأمين التكافلي من صندوق التكافل الخاص بالمشتركين، على خلاف شركات التأمين التجاري التي تدفع مبلغ التأمين من حساب المساهمين.

خامسًا: انتهاء عقد التأمين

يتلاقى كل من التأمين التكافلي والتأمين التجاري في الحالات التي ينتهي بموجبها عقد التأمين، وهي تتمثل في الشكل الآتي:

538 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي– دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 41.

1. انتهاء مدة عقد التأمين بالمدة التي حددها القانون، أو بأي من الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى انتهاء عقد التأمين، وقد يتفق كل من المؤمن (الشركة) أو المؤمن له على تحديد أجل معين على انتهاء عقد التأمين.

2. فسخ عقد التأمين وفقًا لما نصت عليه التشريعات من أسباب تؤدي إلى فسخ عقد التأمين، ومثال على ذلك، كأن لا يقوم المؤمن له بإخطار المؤمن بأي البيانات أو المعلومات التي تتعلق بالخطر، أو عدم قدرته في دفع قيمة الأقساط التي تم الاتفاق عليها بينه وبين الشركة.

3. الإفلاس أو التصفية، يعتبر كل من هذين السببين من أسباب انتهاء الشركات[539].

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

يختلف عقد التأمين التكافلي بصورة كبيرة عن عقد التأمين التجاري في عدة جوانب، إذ ذهب فريق في التشكيك في التفرقة في كل منهما، وذهب فريق آخر إلى وجود فرق بين كل منهما، وعليه سوف يتناول الباحث الفرق بين كل من التأمين التكافلي والتأمين التجاري[540]:

أولاً: من حيث الشكل

يكون المشتركون في نظام التأمين التكافلي هم في الواقع المستأمنون، والأقساط التي يتم التبرع بها لا تتحصل عليها شركة التأمين التكافلي إلا في حالة وجود مصلحة تعود على جميع المشتركين، على خلاف نظام التأمين التجاري الذي تنفصل فيه الشركة عن حملة الوثائق باعتبارهم عنصرًا خارجيًّا، والأموال التي تتحصل عليها من حملة الوثائق تعود عليها بالمنفعة لوحدها، وذلك لقيامها باستغلال هذه الأموال.

ثانيًا: من حيث الهدف

539 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 398.

540 عبد العال، علا ممدوح إبراهيم، عقد التأمين التكافلي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 282.

الغاية في نظام التأمين التجاري هو الربح، ويتم ذلك عن طريق عمليات التأمين، حيث في حال ارتفاع أقساط التأمين في كل من التعويضات والمصاريف، تكون هذه الزيادة لشركة التأمين التجاري وحدها، وحتى الربح المتحقق يكون لمصلحتها[541]، أما في نظام التأمين التكافلي، فالهدف هو التبرع والتعاضد بين كل من المشتركين، والهدف الأساسي ليس تحقيق الربح، وإنما هو التكافل والتعاون لتفتيت المخاطر في حال إصابة أي من المشتركين، وتغطية كل من التعويضات والمصاريف الإدارية.

ثالثًا: من حيث العلاقة القانونية

يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري في العلاقات القانونية التي تنشأ لكل منهما، ففي التأمين التكافلي فإن العقود التي تنظم العلاقات فيه كل من عقد الوكالة، وعقد المضاربة، وعقد الهبة، ويقوم جميع المشتركين بالتبرع بالاشتراكات أو الأقساط حتى تكتمل العملية التأمينية، أما عقد التأمين التجاري فيعتبر من عقود المعاوضات، ويكون بين كل من الشركة المؤمنة، والمستأمنين، حيث يقوم المستأمنون بدفع الأقساط لشركة التأمين في مقابل جبر المخاطر.

رابعًا: من حيث الصفة التعاقدية

تختلف شركات التأمين التكافلي عن شركات التأمين التجاري في صفتها التعاقدية، إذ إن شركات التأمين التكافلي تتعاقد باعتبارها وكيلة عن المشتركين، على خلاف شركات التأمين التجاري التي تكون الشركة هي الطرف الأصيل، وهي التي تقوم بالتعاقد باسمها ونفسها مع المستأمنين.

خامسًا: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلاميةتلتزم شركات التأمين التكافلي في جميع أنشطتها التأمينية بأحكام الشريعة الإسلامية، والدليل على ذلك بما تقوم به من إنشاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، أما في شركات التأمين التجاري فهي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة أنشطتها وعملياتها التأمينية، ولا حتى في تعاملها مع البنوك[542].

---

541 د. العلي، صالح، و د. الحسن، سميح، مرجع سابق، ص 233.

542 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 183.

سادسًا: من حيث التعريف الاصطلاحي لكل منهما[543]

يقصد بالتأمين التكافلي بأنه: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحققها على أساس التكافل والتعاون بينهم، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم أو هيئة مختارة من حملة الوثائق".

ويتضح من التعريف أعلاه أن عقد التأمين التكافلي قائم على التزام جميع المشتركين بجبر الخطر ودفعه عن طريق الأقساط التي تقدم على سبيل التبرع، إذًا هو عقد قائم على التكافل والتضامن على تفتيت الأخطار وجبر الأضرار، وتلعب الشركة دورًا مهمًّا فيه، إذ تقوم بإدارة العمليات التأمينية لصالح المشتركين، وتدير هذه العمليات التأمينية بصفتها وكيلة عنهم، وبذلك تباشر أعمالها بالنيابة عنهم ولصالحهم.

أما عقد التأمين التجاري فيقصد به: "عقد بين مستأمن وهيئة فينة مؤمنة يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساط مالية معلومة أو دفعة واحده في مقابل تحمله تبعة خطر، يجوز التأمين منه بأن تدفع للمستأمن أو للمستفيد عوضًا ماليًّا مقدرًا إذا تحقق الخطر المؤمن منه".

يتبين من هذا التعريف أعلاه أنه يختلف عن عقد التأمين التكافلي، حيث يتم بين الشركة (المؤمنة) وهي الجهة التي تقوم بدفع التعويض للمؤمن منه عند وقوع الخطر، والثاني هو المؤمن له وهو الشخص الذي يقوم بدفع أقساط التأمين، والعلاقة الناشئة بينهما توضح صورة المعاوضة، إذ يتحصل كل طرف على مقابل لما أعطى الطرف الآخر، فالمؤمن له هدفه هو الحصول على تعويض مالي لتضرر الخطر المؤمن منه في حال وقوعه، والشركة غايتها تحقيق الربح من خلال حصولها على الأقساط التي يدفعها المؤمن له لتمارس عمليتها التأمينية.

543 د. ملحم، أحمد سالم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني بحث يبين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مرجع سابق، ص 8.

سابعًا: من حيث ملكية مكونات الذمة المالية، والاستثمار

إن الذمة المالية في نظام التأمين التجاري تخص الشركة وحدها، وهي مسؤولة عن كافة الالتزامات، سواء كانت تتعلق بالنشاط التأميني أو التعويضات أو المصاريف، وتتكون من عدة مكونات تتمثل في الآتي:

1. رأس المال المدفوع.
2. عوائد رأس المال وفوائده.
3. الأرباح التأمينية التي يتم التحصل عليها مما تبقّى من الأقساط بعد خصم التعويضات.

أما في نظام التأمين التكافلي، فتوجد ذمتان ماليتان يكونان في الآتي:

أولاً: ذمة الشركة، وتتكون مكوناتها من الآتي:

1. رأس المال المدفوع.
2. عوائده المشروعة.
3. المخصصات والاحتياطات التي تم أخذها من عوائد المساهمين.
4. الأجر الذي تتحصل عليه الشركة مقابل إدارتها لحساب التأمين.
5. نسبة من الربح الناتج عن طريق عقد المضاربة الذي يتم بين الشركة وحساب التأمين.

ثانيًا: الذمة المالية حساب التأمين، ويتكون من الآتي:

1. أقساط التأمين، والاحتياطات والمخصصات الفنية التي تم أخذها من حساب التأمين.
2. العوائد والأرباح التي تتحصل عليها الشركة من الاستثمارات.

المطلب الثالث: طبيعة عقد التأمين التجاري والتأمين التكافلي

حرص كل من العلماء وفقهاء القانون على بيان طبيعة كل من عقدي التأمين التجاري والتأمين والتكافلي، كما تناولوا كل ركن من أركان العقدين وبذلوا بعناية بيان الحكم الشرعي لكل منهما، وعليه سوف يكون هذا المطلب في قسمين، يتناول فيهما الباحث كل من طبيعة عقد التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

القسم الأول: طبيعة عقد التأمين التجاري

يثار الخلاف بين كل من العلماء وفقهاء القانون في الحكم الشرعي لعقد التأمين التجاري، ويعود سبب ذلك لما يعتريه من غموض فيما إذا كان يعتبر من عقود المعاوضة أو التبرع، وفيما إذا كان يتضمن الربا والغرر، وعليه جاء فقهاء القانون لبيان عقد التأمين التجاري، إذ يرون أنه من عقود المعاوضات التي تنشئ التزامات متبادلة لكل من طرفي عقد التأمين؛ أي كل من المؤمن والمؤمن له، ويكون التزام المؤمن له في دفع قسط التأمين مقابل حصول على مبلغ التأمين (التعويض) الذي يقدمه له المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن منه، وعليه يكون عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية التي يأخذ كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطى، فالمؤمن (شركة التأمين) تأخذ من المؤمن له مقابلاً وهي أقساط التأمين، والمؤمن له يأخذ مقابلًا لما قدم للمؤمن (شركة التأمين) وهي التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه، ويرى كثير من فقهاء القانون أن عقد التأمين التجاري ملزم لكل من طرفي العقد، وذلك بسبب تقديم المؤمن له إلى المؤمن أقساط التأمين، سواء وقع الخطر المؤمن منه أم لم يقع[544]، وجاءت آراء العلماء المعاصرين متفاوتة فيما يتعلق بالتكييف الفقهي لعقد التأمين التجاري بين إجازة عقد التأمين التجاري وتحريمه، فجاء الفريق الأول في قولهم على تحريم عقد التأمين التجاري، واستدلوا بأنه يعتبر من عقود الغرر الفاحش التي تعمل على إفساد عقود المعاوضات، وبينوا ذلك في أربعة وجوه[545]:

544 الجرف، محمد مكي سعد، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بن الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص 115.

545 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي- دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 141، انظر كذلك د. عبد الرحمن، رمضان حافظ، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار- المعاملات المصرفية والبديل عنها- التأمين على الأنفس والأموال، دار السلام، القاهرة، مصر، 2005، ص 201.

1. الغرر في الوجود: أي أن مبلغ التأمين الذي تلتزم الشركة بإدائه للمؤمن له هو بمثابة دين في ذمتها، وهو غير متحقق الوجود، وذلك لتوقف وجوده على وقوع الخطر المؤمن منه، ومتى ما وقع الخطر المؤمن منه وجد.
2. الغرر في الحصول: يقصد بذلك أن المؤمن له في عقد التأمين ليس له علم بحصوله على مبلغ التأمين، فيكون بين تساؤلين: بين حصوله على هذا المبلغ وبين عدم حصوله عليه، وقد تنتهي مدة عقد التأمين دون وقوع أي ضرر، وبذلك لا يتحصل على أقساط التأمين، وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن تثار عدة تساؤلات، منها: هل سيحصل على قسط التأمين من المؤمن له أم لا، وقد اتفق الفقهاء على أن الغرر في الحصول يجعل عقد المعاوضة باطلاً.
3. الغرر في مقدار العوض: يقصد به أن المؤمن له في نوع التأمين من الأضرار ليس لديه علم بالوقت الذي تم فيه التعاقد، والمبلغ الذي تقدمه له الشركة عند وقوع الخطر المؤمن منه، ويوافق الدكتور محي الدين القرة داغي هذا القول، حيث رأى أن فقهاء القانون والخبراء يتوافقون على أن عقد التأمين يحتوي على الغرر فيما يتعلق بمقداره، وبالأخص في التأمين من الأضرار.
4. الغرر في الأجل: عرفه الدكتور أحمد عرفة أحمد يوسف بأنه: "يجهل أجل حلول أحد العوضين، ومعلوم أن العقد الذي يتضمن جهالة الأجل باطل باتفاق"[546]، وتكون صورة الجهالة في الأجل لدى كل من طرفي عقد التأمين واضحة، إذ إن كل من الطرفين لا يعلم بوقوع الخطر الذي يترتب عليه دفع مبلغ العوض، بل وقد تنتهي مدة العقد ولا يقع الخطر، وقد اتفق الفقهاء على أن الجهالة بالأجل في عقود المعاوضات تعمل على إبطال المعاوضة، ورأوا أنه في حالة كان أي من العوضين مؤجلاً، كان لابد من أن يكون أجله معلومًا وإلا بطل العقد[547].

كما ذهب العديد من فقهاء القانون إلى الاتفاق على أن عقد التأمين التجاري يتضمن الصفة الاحتمالية، ومنهم الدكتور عبدالرزاق السنهوري، حيث رأى أن العلاقة التي تنشأ بين كل من المؤمن

546 د. يوسف، أحمد، عرفة أحمد، مرجع سابق، ص 524.

547 د. جعفر، عبد القادر، مرجع سابق، ص 346.

والمؤمن له من الناحية القانونية ما هي إلا علاقة احتمالية محضة؛ إذ إن كل من المؤمن والمؤمن له لا يعرف وقت إبرام العقد ما يأخذ وما يعطي[548]، وكذلك الدكتور أحمد شرف الدين، إذ يرى أن عقد التأمين عقد احتمالي، فكل من طرفي عقد التأمين لا يعلم وقت إبرامه مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي[549]، وغيرهم من فقهاء القانون وشراحه، وعليه يكون عقد التأمين التجاري في الواقع عقدًا لا يستطيع أي من طرفي العقد أن يعلم بأي من حقوقه والتزاماته في المستقبل، حيث إنه متوقف على وقوع الخطر، وهو مربوط بأمر احتمالي، إذ يقع أو لا يقع، ويتوصل أن هنالك انسجامًا تامًّا بين كل من عقد التأمين التجاري وكل من عقود المقامرة والرهان، إذ يعتبر كل منها من العقود الاحتمالية، إذن لا يمكن أن يتم تحديد كل من القدر الذي يتم أخذه والقدر الذي يتم إعطاؤه إلا في حالة وقوع أمر غير متوقع وهو الكسب[550].

توصل الباحث مما سبق أنه يمكن القول بأن عقد التأمين التجاري يجمع في حدود العلاقة القانونية التي تنشأ بين كل من طرفي عقد التأمين التجاري (المؤمن) و (المؤمن له) أنه يشابه الأسس التي تقوم عليها كل من عقود المقامرة والرهان والغرر.

القسم الثاني: طبيعة عقد التأمين التكافلي:توصل الباحث بالرغم من اختلاف التعاريف بين كل من العلماء وفقهاء القانون وشراحه، واختلاف نظرة كل منهم في التسمية، إلا أنها تحمل جميعها أن طبيعة عقد التأمين التكافلي ترمي إلى تحقيق التكافل والتعاضد والتضامن والتعاون، وقد وردت تعريفات عديدة تتقارب في تحديد طبيعة عقد التأمين التكافلي، ومنها ما جاء به الدكتور أحمد ملحم بأنه: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه"، وكذلك الأستاذ سعدي أبو جيب بأنه: "اكتتاب مجموعة من الأشخاص ممن يتهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك يؤدي منها تعويض لكل من يعترض لضرر

548 د. السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1140.

549 د. شرف الدين، أحمد، مرجع سابق، ص 77.

550 د. جعفر، عبد القادر، مرجع سابق، ص 354.

منهم"[551]، وكذلك عرفه عبد الستار أبو غدة بأنه: "اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بالتزاماتهم التبرع بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، وهو قائم على التبرع، لكنه تبرع منظم (مخصص)، فكل مكتتب يتبرع بما يدفعه من اشتراكات لصندوق التكافل، وما يقدم من تعويضات هو تبرع للمتضرر (المستفيد)"[552].

وعرفه رياض منصور الخليفي بأنه: "عقد تبرع لصالح المشتركين، يلتزم بموجبه المؤمن له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق عليه، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي في حال تحققه، وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المنصوص عليها التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"[553]، كما عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين في المعيار الشرعي رقم (26) لعام 2006 بأنه: "هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع الاشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن عليها، وذلك طبقًا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"[554]، وقد جاء قرار مجمع الفقه الدولي رقم 9(2/9) يبين التأمين التكافلي بأنه: "العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني"[555].

---

551 مسالمه، عبد الله عمر خلف، التأمين التعاوني تحليل مالي مقارن لشركة التأمين الإسلامية الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2003، ص 19.

552 السيابة، نادية بنت يوسف بن سيف بن عبد الله، التأمين التكافلي في سلطنة عمان تطبيقاته ومعوقاته، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2018، ص 16.

553 السيابة، نادية بنت يوسف بن سيف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 16.

554 المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 685.

555 د. داغي، علي محي الدين القره، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، مرجع سابق، ص 13.

وعليه توصل الباحث أن التعاريف السابقة وغيرها من التعاريف الكثيرة التي تناولها العلماء وفقهاء القانون قد اشتملت على العناصر الأساسية للتأمين التكافلي، كما أنها أوضحت كل من العلاقات التي تنشأ بين كل من شركة التأمين والمشتركين، كما أنها بينت المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام التأمين التكافلي، وهو التكافل والتضامن بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه توصل الباحث إلى أن طبيعة عقد التأمين التكافلي أساسها التبرع، ويعتبر في الواقع من عقود التبرعات التي تقوم على التعاون وتفتيت كافة المخاطر التي تلحق بأي من المشتركين عند حدوث ضرر لأي منهم، ويكون ذلك عن إسهام المشتركين بدفع أقساط يتم تقديمها للمشترك الذي أصابه الضرر على سبيل التعويض[556]، وجاء التوصيف الفقهي في هذه المسألة أكثر تفصيلاً، إذ يبين أن حامل الوثيقة هو الذي يقوم بالتبرع لمجموعة من المستأمنين الذين في الأصل هم ملاك لمحفظة التأمين، وفي المقابل ما يتحصل عليه المستأمن الذي أصابه الضرر هو يعتبر كذلك عبارة عن التزام بالتبرع من قبل محفظة التأمين، ويكون كذلك عبارة عن التزام متوقف على وقوع الضرر المؤمن منه متى ما تحققت شروطه، وهذا التوصيف مأخوذ من المذهب المالكي، حيث نص على: "من ألزم نفسه معروفًا لزمه"، ويرى الشيخ محمد تقي العثماني أن هذا التخريج كان أفضل من التخريج الذي على أساس هبة الثواب، إلا أنه لا يخلو من مؤاخذات؛ وذلك لأن الالتزام من طرف واحد لا تعتريه شبهة في كونه التزام تبرع حسب ما جاء به المذهب المالكي، ولكننا أمام التزام من طرفين يرتبط كل واحد بهما بالآخر، وتبين لنا الصورة بشكل ظاهر أن محفظة التأمين التي أنشأتها شركة التأمين لا توفي بالتزامها في تعويض المتضررين إلا عند التزامهم بتبرع لها؛ وذلك بسبب أن المحفظة لا تقوم بتعويض من لا يلتزم بالتبرع لها، بأن يدفع أقساط التأمين، وقد اعتمد هذا الوصف كل من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمعايير الشرعية، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته التاسعة عشرة[557].

توصل الباحث أن عقد التأمين التكافلي في طبيعته من عقود التبرعات، ويتبين ذلك من خلال التعاريف التي أوردها كل من العلماء المعاصرين وفقهاء القانون وشراحه، ويتوافق هذا الرأي مع رأي الدكتور

556 الجرف، محمد مكي سعد، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بن الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص 264.

557 نور، علي بن محمد بن محمد، مرجع سابق، ص 109- 111

أحمد سالم ملحم الذي رأى أن التأمين التكافلي يدخل في مسمى عقود التبرعات[558]، فهو عقد قائم على التكافل والتعاضد بين كافة المشتركين لدرء المخاطر التي تصيب أيًّا منهم بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: أموال التأمين لكل منهما والإشراف والرقابة

يختلف نظام التأمين التكافلي في هيكله عن نظام التأمين التجاري اختلافًا باتًّا فيما يتعلق بأموال التأمين لكل منهما والإشراف والرقابة، وعلى أثر ذلك سوف يتناول الباحث الفروق بين كل منهما في هذا المطلب من خلال قسمين، الأول يتعلق بالتأمين التكافلي، والثاني يتعلق بالتأمين التجاري.

القسم الأول: أموال التأمين التكافلي والإشراف والرقابة عليها

إن التأمين التكافلي في الواقع لا يهدف إلى الربح من خلال العمليات التأمينية التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي من خلال ما تتحصل عليه من أقساط التأمين أو الاشتراكات التي يقوم بأدائها كل من المشتركين وفقًا للعقد الذي تم الاتفاق عليه بين كل من المشترك وشركة التأمين التكافلي، إذ تلتزم شركة التأمين التكافلي بدفع مبلغ التعويض إلى المشترك عندما يصيبه الضرر، ويتم تحديد هذه الاشتراكات وفقًا لعناصر فنية تدخل في تحديد مبلغ التكافل، ويختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري إذ يسوده الصفة الشرعية على خلاف نظيره التأمين التجاري الذي يكون فيه قسط التأمين عبارة عن عوض؛ لأن التأمين التجاري في الواقع يعتبر من عقود المعاوضة الملزمة للطرفين[559]، وتوصل الباحث أنه حتى يتم التأكد من أن شركات التأمين التكافلي تقوم بتطبيق أحكام الشريعة الغراء، أعدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار المحاسبة رقم (12) الذي يعمل على تسهيل عملية الإشراف والرقابة الشرعية على نظام عمل شركة التأمين التكافلي والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تناول هذا المعيار ضوابط تتعلق بالقوائم المالية لشركات التأمين التكافلي، وبنود تتعلق بناحية المحاسبة الشرعية، ومن ضمن ما تناوله

558 د. ملحم، أحمد سالم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 99.

559 عبد العال، علا ممدوح إبراهيم، عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 309- 310.

هذا المعيار هي الإفصاحات التي تلزم شركات التأمين التكافلي بالإفصاح عن سياستها التي تدير بها الشركة ومنها[560]:

1. الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة:

ألزم هذا المعيار شركات التأمين على أن تقوم بالإفصاح في القوائم المالية عن المبالغ المالية التي تحصلت عليها الشركة، وأن تبين طبيعة الكسب الذي تحقق لها من مصادر أو طرق تحرمها الشريعة الإسلامية، وطبيعة ما تم صرفه لأغراض لا تبيحها الشريعة الإسلامية، وطريقة تصرف الشركة في التي نتجت عن كسب جاء يخالف أحكام الشريعة، والغاية من هذا الإفصاح أن تقوم شركة التأمين بالفصل بين كل من الكسب والصرف، وما جاء مخالفًا لأحكام الشريعة من كسب، حتى لا يختلط ببقية الكسب الذي تحصلت عليه الشركة بالحلال بالحرام، والتأكد من أن الكسب الذي تحصلت عليه بالحرام تم التصرف فيه تصرفًا صحيحًا، وبدوره يكون هذا الإفصاح قد سهل مهمة شاقة للرقابة الشرعية فيما يختص بمسألة الكسب المحرم تصرفًا صحيحًا.

2. الإفصاح عن الجهة التي تدير عمليات التأمين وعن المقابل الذي تحصل عليه نظير الإدارة:

جاء المعيار يوجب على شركة التأمين أن تقوم بالإفصاح عن الجهة المسؤولة التي تقوم بإدارة كافة عمليات التأمين، سواء كانت الشركة في ذاتها أم تقوم بتوكيل هذا الأمر إلى الغير، كما أنه لم يغفل عن مسألة مهمة تتعلق بالإفصاح عن ما تتلقاه نظير ما تقوم به من إدارة، والغاية من ذلك هي صيانة حقوق حملة الوثائق وتحديدها.

3. الإفصاح عن المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أطراف أخرى:

جاء هذا المعيار ليلزم شركات التأمين بأن تلتزم الشفافية، وذلك عن طريق أن تقوم بالإفصاح عن المبالغ التي لها أهمية نسبية، أي قابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أي أطراف آخرين لهم علاقة

560 آل محمود، محمد عبد اللطيف، التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية، مرجع سابق، ص 151.

بالمطالبات أو أي أسباب أخرى، الهدف من هذا الإفصاح في الواقع أن يتبين لحملة الوثائق أن هذه المبالغ القابلة للاسترداد هي في الأصل حق لهم، وأن ما يتم استرداده من تعويضات يجب إيداعه في حساب حملة الوثائق، وبقية المبالغ يتم النظر في أي حساب يجب أن يتم إيداعه بها.

4. الإفصاح عن طريقة توزيع ربح الاستثمار:

ألزم المعيار الشركة على أن تقوم بالإفصاح عن الجهة التي تقوم باستثمار كل من موجودات حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية، وتبين الأسس التي تم العمل بها في توزيع الربح الذي تم الحصول عليه من استثمار هذه الموجودات.

5. الإفصاح عن أسس توزيع الفائض وربح الاستثمار:

أوجب المعيار على الشركة أن تفصح عن الطرق التي اتبعتها الشركة عند توزيعها للفائض الذي تحصلت عليه من خلال عمليات التأمين وأرباح الاستثمار على حملة الوثائق.

توصل الباحث أن ما جاء به مشروع معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامي أنه يعمل على الفصل بين كل من حسابات حملة الوثائق وحملة الأسهم، ويساهم بشكل فعال في التحقيق في كافة البيانات المالية التي تتعلق بشركات التأمين التكافلي، كما أنه يقوم بالنظر فيما إذا يعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعدم مخالفتها، ويساهم بشكل كبير في إتمام نجاح عملية الرقابة الشرعية على أعمال شركات التأمين التكافلي، كما توصل الباحث أن للرقابة الشرعية دورًا مهمًّا، فهي تقوم بعكس مصداقية ما تقوم به شركات التأمين التكافلي من عمليات تأمينية، وتواجه تحديات عديدة في ظل تضارب الفتاوى وكل من القرارات الشرعية، وعدم وجود هيئات رقابية تقوم بإصدار فتاوى موحدة فيما يتعلق بهذا الصدد.

القسم الثاني: أموال التأمين التجاري والإشراف والرقابة عليها

يختلف نظام التأمين التجاري عن التأمين التكافلي، حيث إن شركات التأمين التجاري هدفها هو تحقيق الربح للمساهمين بأي وسيلة، سواء كانت هذه الوسيلة مشروعة أم لم تكن مشروعة، وفي الحقيقة

إن رأس المال الذي تتحصل عليه الشركة يكون مملوكًا للمساهمين، والقسط الذي تتحصل عليه الشركة من المستأمنين في العادة ما يكون مرتفعًا[561]، ويعتبر القسط فيه ثابتًا، إذ إن المؤمن له ليس له القدرة على تعديل أي من هذا القسط إلا بعقد جديد يتم بينه وبين المؤمن[562]، وتختلف الطريقة التي يتم من خلالها تحديد قيمة القسط من تأمين لآخر، ففي تأمينات الممتلكات بصورة عامة، يعود (حساب القسط) إلى الخبرة التي تمتلكها شركة التأمين في ذات النوع أو الفرع لهذا التأمين فيما يتعلق بنسبة احتمال حدوث الخطر، ونسبة لتفاوت خبرة شركات التأمين من شركة إلى أخرى، يتوصل أن نسبة قسط التأمين تختلف من سنة إلى أخرى، وأما في تأمينات الحياة فإن القسط يتمتع بسمة الثبات النسبي، وذلك بسبب استخدام عناصر فنية ثابت لا تتغير إلا بعد مرور فترة معينة لا تقل عن خمس سنوات، أما في التأمينات بصورة عامة يتم حساب القسط (التجاري) سواء كان قسطًا وحيدًا أو سنويًّا، تتم إضافة إضافات على القسط الصافي الذي يكون بدوره محسوبًا وفقًا للأسس الفنية فقط، وتعتبر هذه الإضافات ليس لها صلة بالخطر المؤمن منه، وتكون هذه الإضافات كالتحميلات الإدارية، الإيجارات، عمولات المنتجين والوسطاء، وقيمة الرسوم والدمغات التي تضاف على قيمة القسط، إضافة إلى نسبة الربح التي تريدها الشركة أو تتحصل عليها من كل فرع من فروع التأمين[563]، وفيما يتعلق بمسألة الفائض التأميني التي تتحصل عليه الشركة التأمين التجاري، فهي على خلاف شركات التأمين التكافلي، فقد تباينت الآراء بين كل من الشراح، فقد اتفق كل من الدكتور صالح العلي والدكتور سميح الحسن على أنه لا حقيقة له في التأمين التجاري[564]، [565]، أما الدكتور محمد بلتاجي فقد رأى أن شركة التأمين التجاري هي التي تتقاسم فيها الأرباح التي نتجت عن العملية التأمينية بواسطة المساهمين[566]، ويتوافق رأي الدكتور أشرف محمد دوابه معه، إذ يرى أن كل الربح

561 د. عبد الرحمن، فايز أحمد، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 160.

562 عبد العال، علا ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 157.

563 د. الهانسى، مختار محمود، و د. عبدربه، إبراهيم علي إبراهيم، دراسات في التأمين التجاري والاجتماعي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون سنة نشر، 58.

564 د. العلي، صالح، و د. الحسن، سميح، مرجع سابق، ص 234.

565 د. دوابه، أشرف محمد، التأمين التكافلي الإسلامي، دار السلام، القاهرة، 2020، ص 141.

566 د. بلتاجي، محمد، مرجع سابق، ص 54.

يعود لشركة التأمين التجاري ولا يتحصل أي من المستأمنين على أي نسبة من الربح، بحكم أن الأقساط مملوكة للشركة ولا يحق للمستأمنين بأي منها، وأما فيما يتعلق بالتعويض من الأضرار المؤمن عليها، فإنهم يستحقونها بحكم أن عقد التأمين لا من حيث إنهم مساهمون في الاستثمار[567]، وفيما يختص بالرقابة والإشراف فإن نظام التأمين التجاري لا يوجد به نظام رقابة شرعية[568]، حيث إن شركات التأمين التجاري تخضع لتشريعات وأعراف دولية خاصة تتفق مع كل من المعاملات التي تجريها شركات التأمين التجاري، وما ينتج منها من معاملات، سواء كانت تتعلق بالاستثمار، أو إنشاء عقود تقوم على المعاوضات التي بنيت على الغرر والربا التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، مما يصعب تصور قيام شركة تأمين تجاري لا تقوم على تلك المعاملات[569].

المبحث الثالث: سبل تطوير التأمين التكافلي في دولة الإمارات العربية المتحدة

المطلب الأول:أسلوب إدارة شركات التأمين التكافلي

توصل الباحث أن هيئة التأمين المسؤولة عن قطاع التأمين الخاص بدولة الإمارات العربية المتحدة، أنها قامت بتعزيز القطاع التشريعي في الدولة في نطاق التأمين، وذلك حتى تنشر الوعي التأميني لكافة الأفراد والمؤسسات الموجودة بالدولة، وخاصة فيما يتعلق بنظام التأمين التكافلي، إذ وضعت أسسًا قانونية لها دور فعال في زيادة القوة التنافسية في سوق التأمين على المستوى الإقليمي والدولي، ووضعت النظم التي تدار من خلالها شركات التأمين التكافلي في كافة معاملاتها بما يراعي أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه سوف يتطرق الباحث في هذا المطلب إلى بيان كيفية إدارة أموال شركات التأمين التكافلي، والصيغ التي يتم من خلالها استثمار هذه الأموال وفقًا لما نص عليه المشرع الإماراتي.

كما توصل الباحث أن دولة الإمارات العربية المتحدة تستخدم النماذج الشائعة التي يتم من خلالها إدارة العمليات التأمينية لشركات التأمين التكافلي، وهي تتمثل في كل من نموذج الوكالة، ونموذج الوكالة

567 د. دوابه، أشرف محمد، التأمين التكافلي الإسلامي، دار السلام، القاهرة، 2020، ص 141.

568 د. دوابه، أشرف محمد، مرجع سابق، ص 141

569 الخليفي، رياض منصور، مرجع سابق، ص 34.

والمضاربة، وهي تعتبر من الصيغ الشرعية في الوطن العربي، وقد نص المشرع الإماراتي على ذلك في المادة (8) من قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي[570]:

1. تتم عمليات إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات من قبل الشركة على أساس الوكالة أو الوكالة والمضاربة معًا، وتخضع العلاقة بين المشترك والشركة لتلك الأحكام وفقًا لوثيقة الاشتراك التكافلي.

ومن خلال ما سبق سوف يتناول الباحث كل نموذج على حده وفقًا لما نص عليه المشرع الإماراتي في التشريعات التي صدرت من دولة الإمارات العربية المتحدة.

النموذج الأول: الوكالة

عرف المشرع الإماراتي في نص المادة (924) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، بأن عقد الوكالة: "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصًا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"، كما اشترط لصحتها توافر الشروط الآتية لتكون صحيحة في نص المادة (925) من ذات القانون، ويشترط لصحتها[571]:

1. أن يكون الموكل مالكًا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه.
2. أن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرفات فيما وكل به.
3. أن يكون محل الوكالة معلومًا وقابلاً للنيابة فيه.
4. ولا يشترط لصحة الوكالة بالخصومة رضاء الخصم.

كما نص على أنه يمكن أن تكون الوكالة مطلقة أو مقيدة أو معلقة على شرط أو مضافة إلى وقت المستقبل، كما يكون لكل من الموكل والوكيل التزامات متبادلة تقع على عاتق كل منهما، فالتزامات الوكيل

570 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

571 قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م.

تكون ضمن حدود وكالته التي نص عليها عقد الوكالة، ولا يجوز له أن يتجاوزها إلا إذا كان لها نفع للموكل، وفي حال كانت الوكالة بلا أجر، فوجب عليه أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، أما إذا كانت بأجر، فوجب عليه أن يبذل في تنفيذها عناية الرجل المعتاد[572].

وتكون العلاقة في هذا النموذج بين شركة التأمين التكافلي والمشتركين، وتكون فيها العلاقة الوكيل بالموكل، حيث إن الشركة هي الوكيلة عن المشتركين (الموكلين) في كافة إجراءات التأمين[573]، وتقوم الشركة الوكيلة في هذا النموذج بإدارة صندوق التكافل، والسبب في ذلك أن الشركة هي التي تقوم بتعويض كل من المشتركين متى ما أصيب أي مشترك منهم بالضرر، كما أنها تبين نسبة الأقساط التي يتم التبرع بها من قبل المشتركين، وتحدد قيمة الضرر الذي لحق بأي منهم، كما أنها تقوم بدفع التعويضات لأي فرد مشترك منهم، وإدارة كل من مخاطر السوق والسيولة، والتشغيل ومواجهة العجز عن سداد الأقساط، كما أنها تقوم بتوزيع الفائض التأميني، ويكون ذلك كله وفقًا لما يراه الخبير مناسبًا[574]، ولهذا النموذج صيغتان يلقيان انتشارًا واسعًا تم تحديدهما من قبل العلماء المعاصرين، ويتمثلان في الوكالة بدون أجر، والوكالة بأجر[575].

الصيغة الأولى: الوكالة بدون أجر

في هذه الصيغة يكون دور شركات التأمين التكافلي في تنظيم العمليات التأمينية على كافة الأقساط أو المبالغ التي يتم التبرع بها من قبل المشتركين، ودفع التعويضات وغيرها من الأمور التي لها علاقة بإجراءات

572 انظر كل من المادة (926) والمادة (931-932) التي تنظم عقد الوكالة من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م.

573 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي- دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 201.

574 صوالحي، يونس، و بوهدة، غالية، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: رؤية فقهية نقدية، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد السابع عشر، العدد الربع والثلاثون، 2013، ص 101.

575 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي- دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 283.

التأمين، وعلى أثر ذلك تقوم مجموعة من المساهمين بإنشاء شركة مساهمة وبناء الهيكل التنظيمي لها، إلا أنها في الحقيقة لا تتحصل على أي مبلغ مالي جراء ما تقوم به من تلك العمليات[576].

الصيغة الثانية: الوكالة بأجر

في هذه الصيغة يكون لشركات التأمين التكافلي نسبة معينة تتحصل عليها مقابل ما تقوم به من إدارة للعمليات التأمينية من دفع للتعويضات ودفع للأقساط، كما أن لها نسبة في الأرباح والفائض التأميني؛ باعتباره أجر وكالة، ويتم تحديد قيمة أو تقدير هذا الأجر من خلال مصاريف عمليات التأمين وأجرة الإدارة، ويتم اقتطاع هذه المبالغ أو الأجر من خلال طريقتين، إما عن طرق اقتطاع نسبة معينة من كل مشترك، أو عن طريق صندوق هيئة المشتركين[577].

النموذج الثاني: الوكالة– المضاربة

توصل الباحث أن هذا النموذج يلقى رواجًا كبيرًا في التطبيق لدى شركات التأمين التكافلي، إذ إنه يعتبر نموذجًا مختلطًا، فهو يقوم بالجمع بين كل من عقد الوكالة والمضاربة، ويمتاز بخصائص كثيرة، ويعمل كل من العقدين بصورتين منفصلتين، تكون في التالي بقيام أعضاء هيئة المشتركين جميعهم في صندوق التكافل بتوكيل شركة التأمين التكافلي حتى تقوم بإدارة عمليات التكافل، ويدخلون جميعهم في شركة مضاربة مع الإدارة الخاصة بذات شركة التأمين التكافلي، وذلك لاستثمار أموال صندوق التكافل، ويكون عقد الوكالة (بأجر) هو من يتولى مهام إدارة العمليات التأمينية، وأما عقد المضاربة فتكون مهمته متمثلة في استثمار أموال الصندوق، وتتحصل فيها على نسبة معينة من الأرباح تكون معلومة لدى كل من الطرفين، ويكون للمدير نسبة يتم تحديدها من قبل مجلس إدارة الشركة يتم خصمها من الأقساط تسمى هذه الرسوم برسوم الوكالة، ويتم تحويلها مباشرة في حساب المدير، أما صندوق التكافل في هذه المسألة فيتحمل جميع المصاريف التي تتعلق بكل من إعادة التأمين التكافلي والاحتياطات الفنية المختلفة

576 بطاهر، بختة، شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص 152.

577 بطاهر، بختة، مرجع سابق، ص 152.

والتعويضات والمصاريف التي تتعلق بالأعمال، شريطة أن يتحمل المدير كافة المصاريف العمومية والإدارية، وأن يتم خصمها من رسوم الوكالة، وما يتبقى منها يعتبر ربحًا للمدير، وأما فيما بتعلق بالأرباح التي تم الحصول عليها نتيجة استثمار هذه الأموال، فإن له نسبة مقدرة أيضًا تعتبر كحافز له متى ما كانت نسبة الأرباح لها ارتفاع غير متواقع، ولكن بعد موافقة الهيئة الشرعية[578].

وعليه توصل الباحث أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد أخذت بكلا النموذجين، وفقًا لما نصت عليه المادة (8) من قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي[579]: "تتم عمليات إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات من قبل الشركة على أساس الوكالة أو الوكالة والمضاربة معًا".

وتخضع العلاقة بين المشترك والشركة لتلك الأحكام وفقًا لوثيقة الاشتراك التكافلي.

على الخلاف القانون العماني الذي عمل بكل من النموذجين الوكالة والمضاربة، وذلك ما نصت عليه المادة رقم (35) من المرسوم السلطاني رقم (2016/11) بإصدار التأمين التكافلي، ونصت على الآتي[580]: "يحظر على الشركة استخدام أموال صندوق المشاركين، إلا لتغطية مصروفات إدارة الصندوق (الوكالة) أو حصة المضاربة أو أي مصروفات أخرى وافقت عليها لجنة الرقابة الشرعية".

وتبين اللائحة مقدار أجر الوكالة وحصة المضاربة وطريقة احتسابهما.

وكذلك القانون المصري الذي نص على العمل بصيغة الوكالة والمضاربة في نص المادة (6) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصري رقم (23) لسنة 2019 بشأن إصدار ضوابط لنظيم التأمين التكافلي للعمل بها في سوق التأمين المصري[581]، حيث نصت على أن: "لشركات التأمين التكافلي

578 سامية، شارفي، تطبيق الاقتصاد الإسلامي في الأسواق المالية الناشئة في التأمين التكافلي نموذجا، مجلة التنمية والاقتصاد، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019، ص 182.

579 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

580 المرسوم السلطاني رقم (2016/11) بإصدار التأمين التكافلي.

581 قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصري رقم (23) لسنة 2019 بشأن إصدار ضوابط لنظيم التأمين التكافلي للعمل بها في سوق التأمين المصري.

القيام بعمليات إدارة التأمين التكافلي وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات على أساس الوكالة أو المضاربة".

المطلب الثاني: معوقات التطبيق على الشركات والحلول البديلة

حظي قطاع التأمين التكافلي بدولة الإمارات العربية المتحدة بنمو كبير وازدادت أهميته، حيث يعتبر من أهم المقومات الاقتصادية والاجتماعية؛ فالتأمين التكافلي الغاية منه تقديم الحماية لكافة المشتركين من خلال التعاون والتكافل والتعاضد بين المشتركين لمواجهة كافة المخاطر التي قد يتعرضون لها في المستقبل، إلا أن قطاع التأمين التكافلي يواجه العديد من التحديات على مستوى العالم الإسلامي، وتتمثل في الجانب التنظيمي للشركات، ويعود ذلك لأسباب عديدة، من أبرزها حداثة صناعة التأمين التكافلي في العالم الإسلامي، ورغم وجود هذه المعوقات، إلا أن صناعة التأمين التكافلي تشهد نموًّا ملحوظًا، والدليل على ذلك ازدياد شركات التأمين التكافلي في الدول الإسلامية، وعند النظر إلى شركات التأمين التكافلي نجدها كحال غيرها من الشركات المتواجدة في العالم التي تواجه عدة معوقات، ويقوم كل من العلماء المعاصرين في البحث عن حلول البديلة لمواجهة هذه المعوقات حتى تستمر هذه الشركات بالعطاء، وعليه سوف يتناول الباحث هذا المطلب في قسمين، الأول يتعلق بالمعوقات، والثاني بالحلول البديلة.

القسم الأول: معوقات التطبيق

بالرغم من أن دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول التي تلقى نموًّا متصاعدًا في قطاع التأمين التكافلي، إلا أن هنالك تحديات تواجه قطاع التأمين التكافلي في الدولة، ومنها ما سوف نتناوله في الآتي[582]:

أولاً: تحديات تتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

إن شركات التأمين التكافلي مقيدة في الواقع بصيغ استثمار وتوظيف للأموال في الأسواق بما يوافق الشريعة الإسلامية، إذ تكون خاضعة لقواعد وأسس التكافل التي تعمل على صون حقوق عملائها والعوائد

582 زيدان، محمد، التأمين التكافلي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة آفاق اقتصادية، اتحاد غرف التجارة والصناعة: مركز البحوث والتوثيق، المجلد الرابع والثلاثون، العدد المائة وخمس وعشرون، 2014، ص 15.

الاستثمارية والادخارية لها، إذ إن الاستثمارات التي تقوم بها في المشاريع وتعود بعوائد للعملاء متى ما كانت مخالفة للشريعة الإسلامية تحرم عليها، مما يصعب ذلك الأمر على الأسواق المحلية، ويجعلها تسلك طريقًا آخر غير قطاع التأمين التكافلي في استثمار هذه الأموال وتوظيفها، مما قد يعود عليها بمخاطر عالية.

ثانيًا: تحديات تتعلق بقلة عدد شركات إعادة التأمين التكافلي

جاء في التقرير الصادر عن وكالة (موديز) أن دول مجلس التعاون الخليجي ومن ضمنها دولة الإمارات العربية المتحدة تواجه شحًّا في تواجد شركات إعادة التأمين التكافلي في المنطقة، مما يعرقل نمو هذا القطاع، وبين التقرير أن شركات إعادة التأمين التكافلي التي تتواجد بالمنطقة تواجه نقصًا في رؤوس الأموال، كما أكد التقرير على أن قلة عدد شركات إعادة التأمين التكافلي يعتبر من أهم التحديات التي تواجه شركات التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي فيما يخص سوق التأمين التكافلي.

ثالثًا: تحديات متنوعة

نشر مركز (ديلويت لاستشارات التمويل الإسلامية في الشرق الأوسط) تقريرًا يتناول التحديات التي تواجه سوق التكافل وإعادة التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي، ومن ضمنها دولة الإمارات العربية المتحدة، وتناول عشر تحديات مهمة، إلا أنه تناول خمسة مواضيع رئيسية تتمثل في التالي:

1. الحوكمة والامتثال التنظيمي:

يقصد بذلك أنه يجب على شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي ممارسة الإطارات التي تعمل بصورة تنظيمية وجودة متناسقة حتى تحقق الغاية المنشودة للشركات.

2. إدارة المخاطر ونظم الرقابة الداخلية:

يقصد بذلك أنه يجب على شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي النظر في موضوع إدارة المخاطر بصورة هامة، ولذلك لارتباطه بالسياسات التي تتعلق بالشركة.

3. **التميز في إدارة وتنسيق العمليات:** يجب على شركات التأمين التكافلي وضع نماذج جديدة تدير العمليات التأمينية بصورة تواكب التطورات التكنولوجية، حتى يسهل الوصول للأسواق المتخصصة بصورة كبيرة، ويتم الاستفادة منها لتحقق جودة عالية، ونمو أفضل في الإنتاجية والتكلفة.

4. **حوكمة واستراتيجية تطوير المنتجات التأمينية:**

يتم تطوير هذه المنتجات التي تنتج عن عمليات التأمين التكافلي من خلال ابتكار طرق وأساليب حديثة حتى يتم استقطابها من الأسواق لكي تنشط كل من عمليات البيع والتوزيع في تلك الأسواق المستهدفة.

5. **توفير العناصر البشرية المختصة (تطوير القدرات التقنية ومهارات القيادة):**

يتم ذلك عن تطوير العاملين بهذا المجال، وتوفير بيئة من المختصين في ذات المجال أصحاب خبرات كافية لتدريب أولئك العاملين من خلال برامج تساعد على تدريبهم للوصول للكفاءة المرتقبة.

القسم الثاني: الحلول البديلة

توصل الباحث أن دولة الإمارات العربية المتحدة بذلت كافة الجهود واستعانت بكل من العلماء والمختصين حتى تتغلب على هذه المعوقات، ومن أبرز عوامل نجاح الدولة لتخطي هذه العقبات نلخصها في النقاط التالية[583]:

أولاً: تطوير التشريعات

هدفت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى صناعة بيئة تشريعية في قطاع التأمين تتوافق المبادئ الدولية التي تشدد على الإشراف والرقابة في ذات القطاع، فكان دور الهيئة في عام 2015 استكمال مجموعة من التشريعات تعزز من مجال التأمين داخل الدولة من أبرزها:

1. العمل على تشكيل لجنة عليا للفتوى للضوابط والمعايير الشرعية والرقابة في التأمين التكافلي.

583 الأمين، معوش محمد، و فوزي، عبدالرزاق، متطلبات تنمية التأمين التكافلي على ضوء التجربة الإماراتية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، 2019، ص849، انظر كذلك دليله، هامل، مرجع سابق، ص281.

2. قرار مجلس إدارة الهيئة التأمين رقم (7) لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (9) لسنة 2011 بشأن تعليمات ترخيص شركات إدارة مطالبات التأمين الصحي وتنظيم مراقبة أعمالها.

3. قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2015 بشأن تعديل أحكام القرار الوزاري رقم (54) لسنة 1897 بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات.

4. قيام الدولة بوضع عدد من المبادئ التأمينية التي تقوم بدورها في حل المشكلات التي تطرأ للقطاع، مما يسهل تبسيط الإجراءات والمفاهيم التي لها صلة بكل من حملة الوثائق والمستفيدين من خلال تقديم كل المعلومات التي تقوم على تنمية الوعي في التأميني في الدولة.

5. قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي.

6. قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

ثانيًا: فرض الرقابة على شركات التأمين

تعمل هيئة التأمين على وظيفتين تتمثلان في الدور الرقابي والتنظيمي على كل من شركات التأمين التجاري (التقليدي) والتأمين التكافلي وكل ما يرتبط بهم من عمليات تأمينية، وذلك يعود لهدف الهيئة في تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه، والتأكد من قيامها بما صدر في التشريعات التي لها صلة في ذات القطاع، وصون المراكز المالية والتحقق من سلامتها في كل ما يتصل بالعمليات التأمينية بذات المجال، وذلك من خلال الآتي:

1. وضع الأطر القانونية الشرعية التي تعمل على تطوير نظام التأمين التكافلي ودعم صناعة التكافل في الدولة.

2. اعتمدت الدولة نماذج مالية إلكترونية لها دور رقابي يتم من الاستفادة منها لإنشاء قاعدة معلومات مالية غنية تشمل قطاع التأمين في الدولة.

3. أصدرت تشريعات تتضمن كافة الجوانب المالية والتقنية في شركات التأمين تعمل على قياس الملاءة المالية لكافة تلك الشركات وفقًا لأفضل الممارسات العالمية، ومن أبرز هذه القرارات قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي.

4. أرست قواعد مالية وتقنية تعمل تنظيم شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين بالدولة.

ثالثًا: التوعية التأمينية

قامت هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة ببذل أساليب لنشر الوعي التأميني في داخل الدولة؛ وذلك لحماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها، ومن تلك الطرق التي أقدمت الهيئة على تنفيذها ما قدمته من أفلام توعية تمت إنتاجها لرفع وعي الجمهور، حملت العناوين التالية:

"اقرأ وثيقتك التأمينية"، و "احرص على الخدمة التأمينية"، و "تجنب التعامل مع جهات غير مرخصة من هيئة التأمين"، كما أقدمت على إقامة المؤتمرات، ومن أبرزها المؤتمر العالمي للتأمين الإسلامي الذي شاركت به كل من الهيئات الرقابية والإشرافية، والمنظمات، والمجالس المختصة بالخدمات المالية الإسلامية، وكل من الخبراء والمختصين والجامعات والمعاهدة المتخصصة في جميع الوطن العربي، ولم تقتصر الهيئة على ذلك، بل أكدت على ضرورة التعاضد بين كل من الجهات الرقابية والمجالس المالية والشرعية، والسبب في ذلك للقضاء على التحديات التي قد تقف حجر عثرة لشركات التأمين التكافلي "الإسلامي" في المستقبل، ولكي تعود بالفائدة في كل من قطاع التأمين والناتج المحلي لاقتصاد الدولة، كما ضافرت الهيئة جهودها لكي تقوم بنشر حملات توعية تستهدف كل من حملة الوثائق والجمهور، وذلك من خلال برامج توعية تم نشرها من خلال الترويج لها في كل من المنصات الإعلامية بشتى أنواعها في الدولة.

رابعًا: تطوير العلاقات الخارجية

سعت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى توسيع شبكة العلاقات الخارجية لهيئة التأمين، سواء كان على المستوى الإقليمي أو العالمي، وذلك من خلال التوقيع على مذكرات التعاون المشتركة القائمة بين

دولة الإمارات العربية المتحدة وبعض دول العالم، كما أنها شاركت في تنظيم المؤتمرات والاجتماعات التي تهدف لتطوير نظام التأمين التكافلي على كل من المستوى العربي والعالمي.

خامسًا: توفير الخدمات الذكية

أنشأت هيئة التأمين بالدولة تطبيقات متاحة للاستخدام عبر الهواتف الذكية، أحدثت نقلة نوعية في مجال تقديم الخدمات، ووفرت قنوات عديدة للجمهور وشركات التأمين في كافة المعاملات التي لها صلة بالتأمين، كما أنها بسطت الإجراءات بما يتوافق مع التوجيهات التي صدرت من القيادة الحكيمة بالدولة، وذلك لتطوير نطاق التأمين في الدولة.

المطلب الثالث: متطلبات تطوير التأمين التكافلي

شهدت صناعة التأمين التكافلي في الآونة الأخيرة تطورًا كبيرًا، حيث إن شركات التأمين التكافلي بالرغم من انتشارها ونجاحها الباهر، إلا أنه يجب عليها مجابهة التحديات التي تقف في طريق تطويرها، فوجب دعم هذه الصناعة المالية الإسلامية بشتى صورها، فكان لزامًا رسم خطة استراتيجية تقوم على مجموعة من المتطلبات التي تعمل على تطوير هذه الصناعة، وسوف نتناول أهمها في الآتي[584]:

أولاً: تطوير التشريعات التي تنظم صناعة التأمين التكافلي

إن الدول التي تبنت نظام التأمين التكافلي في معظم تشريعاتها، لابد أن تقوم بتطوير تشريعات تقوم على فصل نظام التأمين التكافلي عن التأمين التجاري وتنظيمه بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وحتى تتوافر هذه البنية التشريعية التي تكون الغاية منها تحقيق التكافل من خلال إصدار قانون يعمل على تنظيم صناعة التأمين التكافلي، كان لابد للدول أن تسلك عددًا من المعايير التي تتوافق مع المبادئ التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، ومن أهم هذه المعايير:

1. أن يحتوي قانون التأمين التكافلي على تعريف محدد لعقد التأمين التكافلي والأركان التي يقوم عليها.

584 فيروز، بوزورين، وفيروز، جبرار، متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي لدعم الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة تجربة المملكة العربية السعودية، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة الشهيد حمه الخضر، الجزائر، 2020، ص 276.

2. أن تلتزم شركات التأمين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات التي تمارسها.

3. أن يحتوي القانون على ضوابط تعمل على إدارة العمليات التأمينية داخل شركات التأمين التكافلي؛ حيث يوضح العلاقة القائمة بين المشتركين وشركة التأمين التكافلي وفق كل من نموذج الوكالة، والمضاربة، أو كليهما، كما يشدد على أن تكون الاستثمارات التي تقوم على الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق تتوافق مع الصيغ المشروعة.

4. أن ينص على كل من جهاز للرقابة الشرعية الذي يعتبر من أهم الأسس التي تمتاز بها شركات التأمين التكافلي، وأيضًا الفائض التأميني الذي يعتبر من أهم الفروق الجوهرية بين كل من شركات التأمين التكافلي والتجاري.

5. أن ينص على بند فض المنازعات؛ وذلك لحل أي نزاع نشأ بين كل من الشركة وحملة الوثائق.

ثانيًا: تطبيق الحوكمة في شركات التأمين التكافلي

للحوكمة دور كبير في شركات التأمين التكافلي، إذ تحتوي على معايير مهمة تم تبنيها من أهم المنظمات الرائدة في مجال الأعمال، وتتمثل في مجموعة من القوانين التي تساهم في الانضباط والشفافية والعدالة لإدارة شركات التأمين التكافلي، مما يحسن أداءها، ويجعلها تتخذ قرارات قائمة على أسس متينة، وحتى تندرج الحوكمة تحت إطار تطوير صناعة التأمين التكافلي، كان لابد لشركات التأمين التكافلي الالتزام بالخصائص التي جاءت بها، وتتمثل خصائص الحوكمة في الآتي:

1. المشروعية:

يقصد بذلك أنه عندما تقوم شركات التأمين التكافلي بوضع معيار للحوكمة، يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

2. الانضباط:

يقصد بذلك أن تتبع شركات التأمين التكافلي القيم الأخلاقية، وأن تراعي السلوك الأخلاقي القويم عند ممارسة كافة المعاملات.

3. الشفافية:

المراد بالشفافية هو أن توضح أو تفصح عن كافة البيانات لكل من الأطراف بما يساعد في رقابة نشاط شركة التأمين التكافلي، وتلبية جميع احتياجات الأطراف.

4. الاستقلالية:

يقصد بذلك أن لا توجد أي تأثيرات على كل من مجلس الإدارة و أجهزة الرقابة عند أداء دورها.

5. العدالة:

تعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها شركات التأمين التكافلي، إذ جميع الأحكام ترد إليه للفصل في كافة المعاملات التي تنشأ بين الناس، كما أنه يقوم على حفظ حقوق كل من أصحاب المصالح في كل من المؤسسات المالية الإسلامية وضمان لتحقيق الرضا لهم[585].

6. المسؤولية والمساءلة:

يقصد بذلك أن يكون مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي قابل للمساءلة.

ثالثًا: تنمية الرقابة الشرعية

للرقابة الشرعية دور مهم جدًّا في صناعة التأمين التكافلي، فهو الذي يقوم بتحقيق المصداقية المشروعة، ويساهم بتطوير صناعة التأمين التكافلي، وذلك من خلال تنشيط الرقابة الداخلية والخارجية، وبل يقتصر دورها فقط بالاعتماد على ما صدر من رقابة الشرعية سابقة، وإنما تكون هذه الرقابة متجددة وملازمة لكافة العمليات التأمينية التي تمارسها شركات التأمين التكافلي.

585 د. النوباني، خولة فريز، وصديفي، عبد الله، مرجع سابق، ص 20.

رابعًا: تأهيل العناصر البشرية في شركات التأمين التكافلي

إن شركات التأمين التكافلي حتى تواصل الاستمرار في النجاح كان لابد لها من البحث على أفضل العناصر البشرية، والعمل على تطويرها وتأهيليها وتدريبها حتى تتقن مزاولة التأمين التكافلي في جميع جوانبه، كما أن تضمن شركات التأمين التكافلي تدريبهم على صيغ التمويل والاستثمار الشرعي، والقيام بأعمال المراجعة والتدقيق الشرعي، ومعرفة الفروق الجوهرية بين كل من التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

خامسًا: تنمية نشاط إعادة التأمين التكافلي

إن لعملية إعادة التأمين دور بالغ الأهمية، ويعود السبب في ذلك لضمانه استمرار أداء شركات التأمين التكافلي على نفس المنوال، فوجب إنشاء شركات إعادة التأمين التكافلي حتى تخرج من ظل الضغط التي تواجهه عند لجوئها لشركات إعادة التأمين التجاري، فتواجد مثل هذه الشركات يعتبر نقطة أساسية لسد العجز في صناعة التأمين التكافلي والنهوض به، وحتى تكسر هذا العجز، كان لشركات التأمين التكافلي الاستفادة من الفائض التأميني، وذلك باستثماره لإنشاء شركات إعادة التأمين التكافلي التي لها ذمة مالية مستقلة عن غيرها من الشركة المؤسسة، وبذلك تكون قد صانت المال العام للدول واستغلته لتنميتها.

سادسًا: دعم الدور التنافسي لشركات التأمين التكافلي

يتطلب تطوير صناعة التأمين التكافلي قيام شركات التأمين التكافلي بتعزيز جانبها التنافسي، فهو أصبح ضرورة حتمية لها، فكان لتلك الشركات تشجيع الاندماج فيما بينها، وتحسين سوق خدماتها التي تقدمها للأفراد، وتعيين العناصر البشرية التي لها علم كفاءة وخبرة طويلة في مجال التأمين التكافلي، وتقديم كافة الخدمات التي تضعها في موضع قوة حتى تكسب السوق العالمي الذي يعد سوقًا واعدًا لصناعة التأمين التكافلي.

سابعًا: تقليل الاختلافات الشرعية في صناعة التأمين التكافلي

لابد لشركات التأمين التكافلي العمل فيما بينها لإزالة أي التباس يدور حول شرعية التأمين التكافلي، وأن يتم شرح وتوضيح وبيان الأسس التي يقوم عليها وتستمد منه شرعيته، ولهذه النقطة دور مهم لتطوير صناعة التأمين التكافلي وتنميته، فكان لابد لكافة المجامع الفقهية أن تقوم بالاجتهاد والتعاون فيما بينها لإصدار قرارات تزيل كافة الإشكالات التي تقف في وجه صناعة التأمين التكافلي، فجاءت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تعتبر من أهم المنظمات الدولية التي تقوم بدعم المؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معايير شرعية تبين فيها عمل المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ضمن تلك المعايير ما يتعلق معيار التأمين الإسلامي، وإعادة التأمين الإسلامي، فكان لكل من هذين المعيارين صورة إلزامية لكل شركات التأمين التكافلي.

المطلب الرابع: صناعة تكافل تعتمد على إدارة الجودة الشاملة

ترتبط صناعة التأمين التكافلي بمفهوم إدارة الجودة الشاملة، فخدمات ومنتجات التأمين التكافلي حتى تكون متميزة وذات جودة عالية، وحتى تصل لهذا التميز، كان لها أن تخضع لتحسينات مستمرة ضمن إشراف مكثف من ذوي الخبرة والمهارة في قطاع التأمين، ويتصل مفهوم إدارة الجودة الشاملة بقطاع المعاملات المالية في كافة مجالاتها، ومن ضمنها قطاع التأمين، وبالذات في مجال الخدمات التي تقدمها، وعلى أثر ذلك سوف يتناول الباحث مفهوم الجودة، وإدارة الجودة الشاملة، ومزايا تطبيق إدارة الجودة الشاملة في شركات التأمين، وذلك على البيان الآتي:

أولاً: مفهوم الجودة

اختلف المختصون في تناول المفاهيم والتعريفات التي تتعلق بمفهوم الجودة، وذلك لوجود من الآراء المتعددة بينهم، وعلى أثر ذلك سوف نتناول بعضًا من المفاهيم التي وردت في ذات المجال، ومن ضمن تلك التعريفات ما تناوله بلاك (Black) بأن الجودة هي: "مجموعة الصفات والخصائص المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، والتي تتوقف عليها قدرة تلك السلعة أو الخدمة على إشباع حاجة محددة"، وعرفها المعهد

الأمريكي للمعايير (American National Standards Institute) بأنها: "جملة من السمات والخصائص للمنتج أو الخدمة التي تجعله قادرًا على الوفاء باحتياجات معينة"، وعرفها هيكسون (Hixon1992) بأنها: "تأدية العمل الصحيح على نحو صحيح من الوهلة الأولى مع الاعتماد على تقويم المستفيد في معرفة تحسن الأداء"، وعرفتها الجامعة الأمريكية لضبط الجودة بأنها "مجموعة من مزايا وخصائص المنتج أو الخدمة القادرة على تلبية حاجات المستهلكين"، ويرى كل من كانجي جي كيه، آشر إم (kanji,G.K.& Asher,M) أن الجودة: "هي الملاءمة للاستخدام، فيما يخص التوقعات الخاصة بالعملاء أو المستخدمين للسلعة أو الخدمة"[586]، وعرفها (Loveloch and wright1999) بأنها: "درجة التوافق بين توقعات وإدراك العملاء من خلال تلبية حاجاتهم ورغباتهم وتوقعاتهم، وعرفها (Johnston and Clark2001) بأنها: "بأنها درجة التوافق بين توقعات وإدراك العملاء"، وعرفها قاموس (Websber1985) بأنها: "مصطلح عام قابل للتطبيق على أية صفة أو خاصية منفردة على بعض المنطلقات والأوجه ذات الأهمية الأكبر"، ويرى (Crosby1979) بأنها: "إن الجودة هي المطابقة للمتطلبات أو للمواصفات"، ويرى (Juran and Cryna1980) بأنها: "هي الملائمة للاستعمال"، وعرفها (Taguchi1984) بأن: "الجودة هي تفادي الخسارة التي يسببها المنتوج للمجتمع بعد إرساله للمستعمل، ويتضمن ذلك الخسائر الناجمة عن الفشل في تلبية توقعات العميل والفشل في تلبية خصائص الأداء والتأثيرات الجانبية الناجمة عن المنتوج كالتلوث والضجيج وغيرها"، ويرى (Deming1986) بأن الجودة هي: "يجب أن ترضي حاجات العميل الحالية والمستقبلية"، ويرى (Feignbaum1991) بأن الجودة هي: "المزيج الكلي لخصائص السلعة أو الخدمة المتأتي من التسويق، والهندسة، والتصنيع، والصيانة، والذي من خلاله ستلبي السلعة أو الخدمة في الاستعمال توقعات العميل" ويرى (Mitra1993) بأن الجودة: "هي ملاءمة السلعة أو الخدمة لتلبية الاستعمال المقصود منه كما يطلبه العميل"، وعرف (Fisher1996) الجودة بأنها: "مفهوم مجرد يعني أشياء مختلفة للأفراد مختلفين، وأنها في مجال الأعمال والصناعة تعني كم يكون الأداء أو خصائص معينة ممتازة خصوصًا عند مقارنتها مع

586 راضي، بهجت، إدارة الجودة الشاملة (TQM)، دار روبط للنشر وتقنية المعلومات ودار الشقري للنشر، القاهرة، 2018، ص 19.

معيار موضوع من قبل العميل أو المنظمة"، ويرى (Bank2000) أن الجودة يقصد بها: "الإشباع التام لاحتياجات العميل بأقل كلفة داخلية"، وعرفتها المنظمة الدولية للمعايير (ISO) بأنها: "أنها الخصائص الكلية لكيان، نشاط أو عملية، أو السلعة، أو خدمة، أو منظمة أو نظام أو فرد، أو مزيج منها، التي تنعكس في قدرته على إشباع حاجات صريحة أو ضمنية"[587]، وعرف (Adam & Ebert1992) بأن الجودة هي: "الدرجة المحددة لأية مواصفات تصميم بالنسبة للسلعة أو الخدمة بحيث تكون مناسبة لوظيفتها واستعمالها، ودرجة أي سلعة أو خدمة هي أن تطابق مواصفات تصميمها"[588].

ثانيًا: مفهوم إدارة الجودة الشاملة

لقد أضحت إدارة الجودة الشاملة من أهم المفاهيم الإدارية التي تلعب دورًا بارزًا في جميع القطاعات، سواء كانت الصناعية أو الخدمية أو المالية في الدول المتقدمة، وسوف نتعرض لتعارفيها المتعددة، حيث تم تعريفها من قبل (Hansen 1998)[589] وقسمها إلى التالي:

1. الشاملة: أي أن الجودة تتطلب كافة الأفراد والأنشطة في المنظمة.
2. الجودة: أي تعني المطابقات للمتطلبات والتقاء توقعات الزبون.
3. الإدارة: أي أن الجودة يمكن إدارتها، ومن المفروض أن تدار دومًا بدقة.

أما (Brocka & Brocka 1992) رأى أنها: "أسلوب لتحسين الحياة بشكل مستمر في جميع المستويات العملية، وفي جميع وظائف المنظمة باستعمال جميع الموارد البشرية والرأسمالية المتوفرة"[590]، أما المواصفة البريطانية (Bs4778:1991) فقد عرفتها بأنها: "فلسفة إدارية تعتنقها جميع النشاطات

587 د. الطائي، رعد عبدالله، و د. قدادة، عيسى، إدارة الجودة الشاملة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 29.

588 د. صرن، رعد، إدارة الجودة الشاملة مدخل الوظائف والأدوات، دار رسلان، للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2016، ص 19.

589 .-Hansen, Dexter A. (1998): Total Quality Management, Dexter & Hansen @ World net at. Net. Amazone.com, P.2.

590 -Brocka, Bruce & M.Suzannr Brocka (1992): Quality Management: Implementing the Best Ideas of the Master, Richard D. Irwin, inc..New York, P.3.

لتحقيق احتياجات وتوقعات الزبون والمجتمع وإرضاء أهداف المنظمة بأسلوب وتكلفة أكثر فاعلية من خلال تعظيم إمكانيات جميع العمال في القيادة المستمرة للتحسين"[591]، وعرفها (Jablonski 1992) بأنها: "شكلاً تعاونيًّا لتنفيذ الأعمال التي تركز على مواهب وقدرات العمال والإدارة لتحسين الجودة الإنتاجية باستعمال الفرق ذات الهدف المحدد لإسعاد الزبائن الداخليين والخارجيين"[592]، أما (Barkely & Saylor 1994) فرأى أنها: "فلسفة قيادية ومجموعة مبادئ إرشادية تؤكد التحسين المستمر عن طريق مشاركة الأفراد ووضع منهجية هيكلية منضبطة وتأكيد قياس العملية وتركيز كل شيء على الرضا الشامل للزبون"[593]، أما (Rampy & Robert 1992) يرى أن المقصود بإدارة الجودة الشاملة هو: "نظام إداري يركز على الأفراد ويستهدف الزيادة المستمرة في رضا الزبون وبتكلفة منخفضة باستمرار، والجودة الشاملة هي مدخل شامل وليست برنامجًا أو مجالاً منفصلاً، وهي جزء متكامل لاستراتيجية عالية المستوى تعمل بشكل أفقي عبر الوظائف، والأقسام وتتطلب جميع العمال من القمة إلى القاعدة، وتمتد إلى الأمام وتتضمن كلاً من سلسلة التوريد وسلسلة الزبون"[(594)].

ثالثًا: مزايا تطبيق إدارة الجودة الشاملة في شركات التأمين

نظرًا لما يشهده العالم من حدة في التنافس بين كل من المؤسسات والشركات، ومن بينها شركات التأمين، سواء كانت تكافلية أو تجارية، أصبحت هذه الشركات تهتم بما تقدمه من خدمات للمتعاملين، إلا أن هذه الخدمات التأمينية التي تقدم من قبلها لا بد أن تكون لها جودة عالية، فالجودة تمثل في هذا العصر دورًا مهمًّا، إذ إن العميل أو الزبون عند معرفته للمنتج الذي قدم له يساعد ويساهم بشكل كبير في تطوير المنتج وتحسينه، وتكون النتيجة هي تلبية حاجة المتعاملين أو الزبائن، وبذلك تكون الشركة قد أصبحت بدورها جزءًا مساهمًا بشكل فعال في إدارة الجودة الشاملة التي تعمل على تقليل الاستهلاك وتطوير الإنتاجية، وتكون النتيجة هنا أن درجة الإنتاج أصبحت عالية تتضمن تكلفة أقل وسهولة في

---

[591] -Dake, B.G & JJ.Plunkett (1996): Quality costing (2nd ed), Chapman & Hall, London, P.2.
[592] -Bennette, F, Lawrnece.P.E.(1996), OP, cite,P.56.

[593] .barkley, Bruce T, & James A. Saylor (1994): Customer-driven projects Management: A new paradigm in total quality implementation. Mc Graw – Hill, Inc. Singapore.p.47.

594 د. صرن، رعد، مرجع سابق، ص25- 26.

تواجد المنتج[595]، إن صناعة التكافل الذي يعتمد على إدارة الجودة الشاملة مهم جدًّا، إذ إنه يعتبر خطوة مهمة من خطوات النجاح، حيث يجب على شركات التأمين التكافلي السير على التطورات التي تحدث في الحياة بما يتماشى مع كل من التطورات في كل من المجالات التقنية والاقتصادية على المستوى الدولي، ولأهميته الكبيرة لكل من المؤسسات والأفراد، كان لابد من ترسيخ وتطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في جميع أنشطته، حيث إن المبادئ التي تقوم عليها إدارة الجودة الشاملة تتمثل في الآتي[596]:

1. التزام الإدارة العليا بروح المشاركة، حيث تكون الجودة هي الهدف الأول من اهتماماتها، وأن تقوم بإيجاد الإجراءات التي من شأنها الارتقاء بالعمل.
2. أن تكون عملية تحسين الجودة مستمرة، ويتم ذلك من خلال استغلال أفضل الوسائل والممارسات الفنية، والتكنولوجيا في كافة المراحل التي تقدم فيها منتجاتها.
3. التركيز على تلبية حاجات المستهلك.
4. أن ينضم كافة الأفراد في عملية تحسين الجودة، ومدهم بالمعلومات التي يتم التعرف بها على المشكلات التي تحيط بالجودة، والتوصل لطرق لحل هذه العقبات من خلال بذل الأساليب العلمية الحديثة.
5. ثقافة المنظمة تعتبر من العوامل التي تساهم في نجاح إدارة الجودة الشاملة، إذ يعتبر إنشاء علاقات بين الأفراد العاملين بها من أهم الأسس التي تخلق بيئة تساعد على الاستمرار في العمل.
6. استخدام فرق عمل، ويتم ذلك من خلال التعاون والتنسيق بين كل الأقسام التي تتواجد داخل المنظمة.

595 يوسف، علم الدين أبكر، دور تطبيق إدارة الجودة الشاملة في تحسين أداء العاملين– دراسة حالة شركة التأمين الإسلامية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، السودان، 2019، ص27.

596 هدى إبراهيم، إدارة الجودة الشاملة في شركات التأمين– دراسة ميدانية في شركة التأمين العراقية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، العراق ،المجلد السابع، العدد الثامن عشر، 2012، ص 282– 285، انظر كذلك، الغرباوي، شهدان عادل عبداللطيف، إدارة الجودة الشاملة وفقًا للمعايير الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 23.

وتوصل الباحث أن أدارة الجودة الشاملة لها مزايا وفوائد عندما يتم تطبيقها في المؤسسات الخدمية (شركات التأمين)، ونجد أن هذه المزايا تتمثل في الآتي[597]:

1. ترفع الأداء المالي، وتعمل على تحسين الجودة، وخفض نسبة التكاليف، وزيادة الاعتماد، وتحسين إجراءات التشغيل.
2. تحقيق رضا العميل، وتلبية احتياجاته، كما تعمل على تطوير مستوى الأداء.
3. خلق علاقات عمل أفضل، ورفع مستوى الحضور.
4. اتفاق المديرين على أهمية العمل بإدارة الجودة الشاملة، وذلك لدورها في تطوير المنتجات وخلق جودة أفضل في الخدمات.
5. تقوم برفع جودة الخدمات التأمينية التي تقدم للعملاء، وتربط بين كل من الإدارة والموظفين، كما تنشئ نظامًا مؤسسيًّا، يعمل على إنشاء أسواق حديثة ويقوي من الأسواق الحالية، كما يحفز الإدارة العليا على الأخذ بالنتائج العمل ومخرجاته كمقياس لمدى التحسين والتطوير الذي يتحقق من قبل الشركة.

المبحث الرابع: حوكمة شركات التأمين التكافلي

المطلب الأول: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية في الإمارات

للحوكمة مكانة مهمة في الواقع، فهي تعتبر من المواضيع التي لها مكانة كبيرة في كافة المؤسسات التي تمارس الأعمال التجارية بكافة أنواعها؛ وذلك بعد ظهور سلسلة الأزمات المالية المتعددة التي أثرت على العديد من الشركات حول العالم، ومنها أزمة دول شرق آسيا عام 1997، والانهيارات المالية لعدد من الشركات الأمريكية العالمية لعام 2000، 2002، ولا ننسى زيادة المنافسة العالمية بين دول العالم[598]،

---

597 خالد، خطيب، مدخل إدارة الجودة الشاملة لتحسن القدرة التنافسية في قطاع التأمين، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 226، انظر كذلك نادر، هدى إبراهيم، مرجع سابق، ص 283.

598 النسور، رامي كمال، حوكمة الشركات المبادئ والإطار العام، هيئة الأوراق المالية والسلع، 2016، ص 12.

وتظهر الأهمية الكبيرة للحوكمة في قدرتها على تحسين مستوى أداء الشركات ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

وعليه سوف يتناول الباحث في هذا المطلب تعريف حوكمة الشركات، والحكومة في المؤسسات الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وأهميتها.

أولاً: المقصود بحوكمة الشركات

إن مصطلح حوكمة الشركات لقي رواجًا كبيرًا في الواقع، ويعتبر من بين المصلحات الحديثة التي يتناولها كل من الخبراء الماليين والاقتصاديين، حيث يعتبر مصطلح الحوكمة ترجمة مختصرة لكلمة (corporate governance)، وترجمتها العلمية التي تم الاتفاق عليها هي "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"، إلا أن مجمع اللغة العربية في القاهرة قرر تسميته بنظام حوكمة الشركات[599]، وقد عرفها العديد من الخبراء ومنهم الدكتور أمير فرج يوسف بأنها: "يعني إخضاع الشركات المساهمة للقوانين الرسمية التي تفرض المراقبة والمتابعة، وضمان أن تتسم بيانات تلك الشركات وممارستها الإدارية والمالية بأقصى درجات الإفصاح والشفافية حماية لحقوق المساهمين فيها"[600]، وعرفها الدكتور منير إبراهيم هنيدي كذلك بأنها: "هي الوسيلة التي تضمن للمجتمع أن إدارة الشركة تعنى بمصالح الأطراف التي يهمهم أمرها"[601].

إن مصطلح الحوكمة له عدة تعاريف، ومن جملة هذه المصطلحات ما أورده الدكتور رضوان شعيشع السيد، حيث عرفت الحوكمة من قبل مؤسسة التمويل الدولية بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"، وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها: "مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين"، وقد عرفها البعض

599 محمد، عصام مهدي، والكشواني، أحمد عبد العزيز، الشركات التجارية في دولة الإمارات، دار محمود، القاهرة، 2016، ص 697.

600 د. يوسف، أمير فرج، حوكمة الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 37.

601 د. هنيدي، منير إبراهيم، حوكمة الشركات: مدخل في التحليل المالي وتقييم الأداء، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 5.

بأنها: "مجموع قواعد اللعبة التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين"[602].

وتناول تعريفه الدكتور محمد مصطفى سليمان في عدة تعريفات كذلك، وعرف الحوكمة بأنها: "نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية، والذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة عليها"، وعرفت أيضًا بأنها: "مجموعة من الطرق والتي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم"، وعرفت بأنها: "مجموعة من القواعد والحوافز التي تهتدي بها إدارة الشركات لتعظيم ربحية الشركة وقيمتها على المدى البعيد لصالح المساهمين"، وعرفت كذلك بأنها: "مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة (مثل حملة السندات، العمال، الدائنين، المواطنين) من ناحية أخرى"[603].

وقد أدرج الدكتور محمد الفاتح محمود بشير المغربي كذلك عدة تعاريف للحوكمة منها[604]:

1. النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسئولية والنزاهة والشفافية.
2. مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة الفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة.
3. القواعد التي تستخدم لإدارة الشركات من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق التي عليها للمساهمين.
4. مجموعة من العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركة ومساهميها وأصحاب المصالح فيها، وذلك من خلال الإجراءات والهياكل التي تستخدم لإدارة شؤون الشركة وتوجيه أعمالها من أجل ضمان

602 د. السيد، رضوان شعيشع، التطبيقات الفعلية للحوكمة المؤسسية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة ،2017، ص 23.
603 د. سليمان، محمد مصطفى، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذين)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 15.
604 د. المغربي، محمد الفاتح محمود بشير، حوكمة الشركات، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، 2020، ص 7- 8.

تعزيز الأداء والإفصاح والشفافية والمساءلة بالشركة وتعظيم الفائدة للمساهمين على المدى الطويل مع مراعاة مصالح الأطراف المختلفة.

وتناول الدكتور رامي كمال النسور كذلك عدة تعريفات للحوكمة بأنها[605]:

1. الترابط الموجود بين إدارة الشركة والمديرين ونظام التقرير المالي.
2. العلاقات المتداخلة بين مختلف الأطراف المشتركة في تحديد سياسات وأداء الشركات، ومن جهة أخرى تم تحديد الأطراف الرئيسية المشتركة بحملة الأسهم (المساهمين) والإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة.
3. تتضمن الطريقة التي تتيح لمقدمي الموارد المالية للمنشأة المالية التأكد من بأنفسهم أنهم سيحصلون على العائد على استثماراتهم، وبالتالي فإن الحوكمة ستكون ضرورة في حالة عدم قيام هؤلاء (المساهمون) بإدارة الشركة بأنفسهم، وسيلجأون إلى استئجار فريق عمل إداري للقيام بهذه المسؤولية اليومية للمنشأة.

ثانيًا: الحوكمة في المؤسسات الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة

إن جميع المنظمات الدولية لها العديد من الطرق والأساليب التي تنظم حوكمة الشركات، حتى ينشأ لها نظام قانوني يعمل على حماية حقوق المتعاملين في الشركات، إلا أن القواعد نسبة الاهتمام فيها تختلف من دولة لأخرى، فكما هو معلوم أن المنظمات ومؤسسات التمويل الدولية تقوم بوضع قواعد غير ملزمة قانونًا، وليس لها صلة بطريقة عمل حوكمة الشركات، إلا أن هذه القواعد في الحقيقة إرشادية، إذ إن الغاية منها نشر الوعي والثقافة القانونية والاقتصادية، وحث الحكومات على تطبيق المعايير التي تكون لها فائدة كبيرة لكافة الشركات، وإن كانت هذه القواعد غير ملزمة، إلا أنها في الواقع العملي ملزمة، فلها دور في زيادة الكفاءة الاقتصادية في العالم، ومن أهم تلك المؤسسات الدولية، البنك الدولي، وصندوق النقد

605 النسور، رامي كمال، مرجع سابق، ص 11.

الدولي، وغيره من المؤسسات، ولا ننسى إلى أن نشير أن الأصل في النظام القانوني لحوكمة الشركات يعود للتشريعات المحلية كقانون الشركات، والإفلاس وغيره من القانونين[606].

سارت دولة الإمارات العربية المتحدة على خطى تلك المؤسسات، حيث إن هدفها هو تعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح، وقد أصدرت الجهات الرسمية في الدولة العديد من القرارات، فقامت هيئة الأوراق المالية والسلع في شهر إبريل من العام 2007، بإصدار قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (32/ ر) بشأن ضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة ومعايير الانضباط المؤسسي، وصدر بعده القرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009، بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي والمعدل بالقرار الوزاري رقم (84) لسنة 2010، والصادر بتاريخ 2010/3/7، والقرار الوزاري رقم (1-239) لسنة 2012، والقرار الوزاري رقم (250) لسنة 2014، الصادر بتاريخ 2014/5/1، وقد صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ ر.م) لسنة 2016، بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات.

فالهدف من هذه التشريعات مع تعديلاتها تحقيق النفع لكافة الشركات التي تتواجد في الدولة ورفع الاقتصاد الوطني، فالغاية هي رفع مستوى الكفاءة في إدارة الشركات، وإلقاء النظر على حساباتها والتدقيق عليها، وإيضاح بعض المفاهيم، و إنشاء نظام رقابة داخلي في الشركات التي سجلت في سوق الأوراق المالية في الدولة للتأكد من القيام بواجبها على أكمل وجه، بما يتوافق مع مبادئ حوكمة الشركات الذي حظي باهتمام المنظمات الدولية التي ترى أنها من أهم المقاييس التي يعرف من خلالها مدى التزام نظام الأسواق المالية بالكفاءة، كما أنها شجعت هذه الشركات ورسمت خارطة لرفع مستوى إدراكها حتى تتضمن ضوابط الحوكمة، وحرصت الدولة على أن تجعل ضوابطها تتوافق مع الأسس والقواعد العالمية التي تختص في نطاق ومجال الحوكمة، مع مراعاتها لطبيعة عمل الأسواق المالية بها وقوانينها، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي بدورها أصدرت قوانين في مجال حوكمة الشركات، حيث إن الهيئة قامت بطرح

606 محمد، عصام مهدي، والكشواني، أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 673.

فكرة الفترة الانتقالية حتى يتم تطبيق الفكرة بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور الضوابط إلى نهاية شهر إبريل 2010، ثم بدأت تطبق هذه الضوابط بصورة فعلية من قبل شركات معينة[607].

وفيما يختص بالحوكمة في المؤسسات الإسلامية بالدولة، أصدر مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في سنة 2020[608]، وقد جاءت المادة (4) في الفقرة (ف)، من معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لسنة 2020، تعرف المؤسسات المالية الإسلامية[609]: "هي المنشآت المالية المرخصة من قبل المصرف المركزي التي تمارس كافة أعمالها وأنشطتها المالية أو جزءًا منها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية"، وقد وضح المعيار الهدف من إنشائه في المادة (2) من ذات المعيار حيث نصت[610]: "الهدف منه هو وضع حد أدنى للمتطلبات التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية التأكد من خلالها من الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع أهدافها وأنشطتها وعملياتها ومواثيق عملها"، وفي المادة (3) بين نطاق العمل به حيث نص[611]: "ينطبق هذا المعيار على جميع المؤسسات المالية الإسلامية، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي لها علاقات كمجموعة، بما في ذلك أي شركات تابعة أو شركات شقيقة أو فروع دولية أن تتحقق من الالتزام بالمعيار من جانب كل كيان على حدة وعلى مستوى المجموعة ككل"، وجاءت المادة (5) من نفس المعيار تبين المتطلبات العامة لمعيار الحوكمة الشرعية، ونصت على التالي[612]:

1. يجب على المؤسسة المالية الإسلامية في كل الأوقات أن تلتزم بالشريعة الإسلامية في جميع أهدافها وأنشطتها وعملياتها ومواثيق عملها.

607 النسور، رامي كمال، مرجع سابق، ص 105.

608 معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لسنة 2020.

609 معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لسنة 2020، ص 8.

610 معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لسنة 2020، ص 4.

611 معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لسنة 2020، ص 4.

612 معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لسنة 2020، ص 5.

2. يجب على المؤسسة المالية الإسلامية وضع آليات حوكمة تراعي حجمها ودرجة تعقيد أعمالها للتأكد من التزامها بالشريعة الإسلامية في جميع أهدافها وأنشطتها وعملياتها ومواثيق عملها.

3. يجب على الفروع الأجنبية المرخصة من قبل المصرف المركزي التي تمارس كافة أعمالها وأنشطتها المالية أو جزءًا منها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية التقيد بأحكام هذا المعيار، أو وضع ترتيبات مكافئة كي يتسنى التحقق من قابلية المقارنة الرقابية والاتساق. ويجب أن تشمل هذه الترتيبات المكافئة، في حال انطباقها، ما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان التابعة له بما لا يتعارض مع متطلبات القوانين السائدة في الدولة. ويجب رفع الترتيبات المكافئة المشار إليها إلى المصرف المركزي للاعتماد.

4. يجب أن تشمل الحوكمة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية في الحد الأدنى الأمور الآتية:

- النص على مسؤولية مجلس الإدارة تجاه التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالشريعة الإسلامية والإشراف الشامل عليها وإنشاء إطار مناسب للحوكمة الشرعية.
- تحديد مسؤولية الإدارة العليا في التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالشريعة الإسلامية وتوفير موارد كافية لتنفيذ متطلبات الحوكمة الشرعية للتأكد من أن تنفيذ أعمال المؤسسة المالية الإسلامية يتم وفقا للشريعة الإسلامية.
- تعيين لجنة رقابة شرعية داخلية مؤهلة وفقا لمعايير الأهلية والكفاءة المنصوص عليها في هذا المعيار.
- إنشاء إدارة أو قسم الرقابة الشرعية الداخلية.
- نشر فتاوى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية المتعلقة بالمنتجات والخدمات المالية الإسلامية النمطية والرسوم والآليات الأخرى الأساسية التي تحكم عمليات المؤسسة المالية الإسلامية ومنها غرامات التأخر في السداد والالتزام بالتبرع بها أو الجوائز التي تمنحها المؤسسة المالية الإسلامية وغيرها من الأمور الأساسية.

- توفير برامج تدريب وتوعية مستمرة بشأن الالتزام بالشريعة الإسلامية في المؤسسة المالية، وأن يشمل ذلك جميع المستويات الوظيفية.

5. يجب أن يتم تطبيق هذا المعيار من خلال مجموعة من اللوائح والإجراءات التي توضح الهيكلة والمهام والمسؤوليات والمساءلة ونطاق ومهام الوظائف المختلفة وخطوط الإبلاغ والتواصل بين الوظائف المختلفة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة الإسلامية في المؤسسة المالية الإسلامية.

6. يجب على المؤسسة المالية الإسلامية أن تنشر الوعي فيما يخص المالية الإسلامية وتعزيز ثقافة الالتزام بالشريعة الإسلامية داخل المؤسسة المالية الإسلامية، بما في ذلك عقد ورش عمل لصالح أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا بخصوص المعاملات الإسلامية والالتزام بالشريعة الإسلامية.

وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول المتميزة التي تناولت في تشريعاتها حوكمة المؤسسات الإسلامية، وذلك لإدراكها بأهمية الحوكمة، حيث إن الدولة ضافرت جهودها مع كل من البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك لإنشاء المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم الذي يعتبر من المؤسسات الدولية الرائدة التي تنظم وتضبط عمل المؤسسات المالية الإسلامية وجعلت مقره بها[613].

ويرى الباحث أن الدولة قد بادرت بسعيها المتواصل لتنمية اقتصادها وشقها التشريعي، وذلك من خلال إقدامها على دراسة ما جاءت به منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من معايير ومبادئ للحوكمة، فبدأت بدراستها والاسترشاد بها عندما قامت بنص القوانين والقواعد في مجال الحوكمة ومحاربة كل التحديات التي تقف في طريقها، وذلك عن طريق المبادرات التي تقوم بها هيئة الأوراق المالية والسلع من خلال جمع فريق متخصص يعمل على الاطلاع على مدى تطبيق الشركات أو المؤسسات على ضوابط ومعايير الحوكمة[614]، وجاءت توافق معايير حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية الدولية التي تتضمن في بنودها أحكام الشريعة الإسلامية.

---

613 د. النوباني، خولة فريز، وصديفي، عبد الله، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2016، الرياض، السعودية، ص 57.

614 النسور، رامي كمال، مرجع سابق، ص 106.

المطلب الثاني: تطبيق الحوكمة لتحسين العلاقة بين المساهمين

للحوكمة في الفترة الأخيرة أهمية كبيرة، فهي تلعب دورًا في جذب الاستثمارات الأجنبية، وكذلك المحلية، كما أنها تساعد على محاربة الفساد، والحفاظ على حقوق المساهمين في ضمان الحصول على العوائد من عمليات الاستثمار التي يقومون بها، كما أنها تمنح الدول الحق في التحقق أن إدارة الشركات التي لها مقر فيها، تقوم بالحفاظ على أموال المستثمرين والمقرضين، كما أنها تعمل على تقليل المخاطر التي تتعلق بالفساد المالي والإداري الذي يواجه الدول والشركات[615]، وحتى يتم تطبيق الحوكمة لابد من توافر شروط أساسية[616]:

1. التشريع، وذلك ما قامت به العديد من هيئات الأسواق المالية عندما أعلنت عن لوائح حوكمة الشركات.
2. تواجد وعي ثقافي إداري بمفهوم الحوكمة لدى كل من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين.
3. توافر الجانب الأخلاقي، فبدون تواجد هذا الجانب لا تستطيع أي لائحة أن تقوم بحكمه أو تغييره متى ما فقد، وفي حال عدم توافر هذه الصفة لدى الفرد، فإن التشريعات التي وضعت عقوبات رادعة لمن قام باستغلال الشركة بطريقة غير شرعية.

ويجدر الإشارة إلى أن المساهمين من ضمن الأطراف الذين لهم مكانة مهمة، حيث يعتبرون من الأطراف الرئيسية التي تتأثر وتؤثر في تطبيق قواعد حوكمة الشركات، وسوف نذكر هؤلاء الأطراف في التالي[617]:

615 محمد، عصام مهدي، والكشواني، أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 706-707.

616 عابدين، عصام مهدي محمد، حوكمة الشركات، دار محمود، القاهرة، 2020، ص 42.

617 محمد، عصام مهدي، والكشواني، أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 736، انظر كذلك علي، عبدالوهاب نصر، و شحاتة، شحاتة السيد، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 20- 21.

1. المساهمون: يقصد بهم أصحاب رؤوس الأموال الذي يقدمون أموالهم إلى الشركة، وذلك لتملكهم الأسهم، كما يملكون الحق على أن يقوموا باختيار أعضاء مجلس الإدارة لكي تتم حماية حقوقهم.

2. مجلس الإدارة: هو المجلس الذي تخول إليه السلطة لكي يدير أعمال الشركة بصورة مستمرة، كما أنه يقوم بتحديد سياسة الشركة التي يجب عليها السير وفقًا لها، والعمل على حفظ حقوق المساهمين.

3. الإدارة: وهي التي لديها القدرة الفعلية لإدارة الشركة والمسؤولة عنها وهي التي تربط ما بين مجلس الإداري وبقية الأطراف التي تتعامل مع الشركة، وتقوم بدورها في العمل على زيادة الأرباح في الشركة، وتلتزم بمبدأ الإفصاح والشفافية فيما يتعلق بالبيانات التي تقدمها للمساهمين، وتقدم تقارير خاصة تتعلق بإداء الشركة إلى مجلس الإدارة.

4. أصحاب المصالح: يقصد بهم مجموعة من الأفراد مثل الموظفين والعمال وغيرهم، لديهم مصالح داخل الشركة، وتختلف هذه المصالح من طرف لآخر لكل طرف منهم، ولهم أهمية كبيرة في الشركات، فهم الذين يقومون بأداء كافة الواجبات، ويلبون جميع المهام التي تساهم بشكل كبير في الإنتاج، وفي حال عدم تواجدهم لا تستطيع الشركة أن تمضي قدمًا للسير في الخطة التي تم رسمها من قبل الإدارة.

إن تطبيق الحوكمة في الدول مختلف من دولة لأخرى، وذلك لتواجد الفروق الشاسعة بين تلك الدول في كل من المجال الاقتصادي والتشريعي، ومع وجود هذا التفاوت توجد هنالك حلقة وصل تجمع بين الدول تحدد الأسلوب الذي يتم من خلاله تطبيق حوكمة الشركات، وحتى تطبق الحوكمة وتعمل على تحسين العلاقة بين المساهمين، جاءت المنظمات الدولية ووضعت مبادئ خاصة بحوكمة الشركات، ومن أهم هذه المنظمات صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي، وتعد المبادئ التي صدرت من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تم صياغتها في عام 2004 من المبادئ التي تلقى انتشارًا وقبولاً على المستوى الدولي، وقد نصت على مبادئ الحوكمة في الآتي[618]:

618 الحمدي، عبد العظيم بن محسن، حوكمة الشركات، عبد العظيم بن محسن الحمدي، 2020، ص 31، انظر كذلك عابدين، عصام مهدي محمد، مرجع سابق، ص 50، انظر كذلك د. المغربي، محمد الفاتح محمود بشير، مرجع سابق، ص 22، انظر كذلك علي،

المبدأ الأول: ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات

حتى يتم ضمان وضع إطار يكون فعالاً لحوكمة الشركات، لابد من الحث على زيادة مستوى شفافية الأسواق، وأن يكون متوافقًا مع نصوص القانون، وأن يبين ويحدد كيفية تقسيم هذه المسؤوليات بين كل من الجهات التنظيمية والتنفيذية والرقابية، وذلك من خلال التالي:

1. العمل على تطوير إطار حوكمة الشركات بغاية أن يؤثر على الأداء الاقتصادي الشامل ونزاهة الأسواق والحوافز التي يخلقها المشاركون في الأسواق، وتعزيز وتحفيز الأسواق حتى تتمتع الشفافية والفعالية.
2. أن تكون كافة المتطلبات القانونية والتنظيمية التي لها دور فعال بالتأثير على الممارسات التي تقوم بها حوكمة الشركات ضمن اختصاص تشريعي ينظر فيها، وأن يكون تحت ولاية قضائية تتوافق مع سيادة القانون.
3. أن يتم توزيع هذه المسؤوليات بين كافة الجهات المختلفة، وأن تكون ضمن نطاق اختصاص تشريعي معين ينظر فيها، مع ضمان خدمة المصلحة العامة.
4. أن تتوافر لدى كل من الهيئات الرقابية والتنظيمية والتنفيذية السلطة، وأن تكون لديها الأدوات اللازمة حتى تمارس جميع واجباتها بطريقة نزيهة ومهنية، وأن تكون القرارات الصادرة عنها محكمة وصادرة في وقت ملائم، تتسم هذه القرارات بالشفافية والشرح الكامل لها.

المبدأ الثاني: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية

ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يقوم بتوفير الحماية للمساهمين، وأن يقدم لهم التسهيلات التي تسمح لهم بأن يمارسوا كل حقوقهم، وتتمثل هذه الحقوق الأساسية في:

1. الحق في تسجيل وتأمين ونقل الملكية ونقل الأسهم.

مصطفى أمين محمد، حوكمة نظام الزكاة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2019، ص 19، النسور، رامي كمال، مرجع سابق، ص 15.

2. الحق في إتاحة المعلومات التي تتعلق بالشركة في وقت ملائم وبصورة منتظمة.

3. حق التصويت والمشاركة في اجتماعات المساهمين العامة.

4. الحق في انتخاب وإزالة أعضاء مجلس الإدارة.

5. المشاركة في أرباح الشركة.

وأن يكون للمساهمين الحق في المشاركة والحصول على أي معلومات لها صلة بأي تغيرات تحدث داخل الشركة، مثل:

1. حق الاطلاع على بنود التأسيس.

2. معاملات غير عادية من شأنها أن تقوم بنقل أصول الشركة التي تؤدي إلى بيع الشركة.

3. أي تعديل يتم على النظام الأساسي للشركة أو غيرها من المستندات أو الوثائق التي لها صلة بالشركة.

كما ينبغي أن تتاح لهم فرصة المشاركة بالتصويت بصورة فعالة، مع إعلامهم بكافة الشروط والقواعد والإجراءات التي تنظم وتحكم اجتماعات المساهمين العامة، ومن بينها:

1. أن يتم تزويدهم بكافة البيانات خلال الوقت المناسب في كل ما يتعلق بموقع الاجتماعات وجدولها وتواريخها والمواضيع التي سوف يتم تناولها خلال الاجتماع.

2. إعطاؤهم الفرص لكي لتوجيه الأسئلة إلى مجلس إدارة الشركة، كالأسئلة التي تتعلق بكل من المراجعة الخارجية السنوية، وإعطاؤهم فرصة إضافة موضوعات واقتراح حلول تكون وفقًا لضوابط معقولة.

3. تسهيل المشاركات الفعالة وذلك في القرارات التي لها دور مهم يتعلق بالقرارات الرئيسية لحوكمة الشركات، كترشيح أو انتخاب عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

كذلك أن يتم الكشف والإفصاح عن هيكل رأس المال والترتيبات، والتي بدورها تتيح لبعض المساهمين القدرة على السيطرة بدرجة غير متناسبة مع حقوق الملكية الخاصة بهم، وضرورة السماح لأسواق

مراقبة الشركات بأن تعمل على نحو يتسم بالشفافية، وأن يتم تسهيل المشاركة الفعالة في القرارات التي تتعلق بحوكمة الشركات في كل ما يتعلق بحق التعبير عن آرائهم بشأن البنود التي تنص على منح كل من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين المكافآت في الشركة، وكذلك انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وترشيحهم، وأن لا يتم تقديم أي من المكافآت والأسهم إلى أعضاء مجلس الإدارة إلا بموافقة المساهمين.

المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية والعادلة لكافة المساهمين.

يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات معاملة عادلة ومتساوية لكل المساهمين، بمن فيهم الأقلية والمساهمين الأجانب، وأن تتاح لهم فرصة الحصول على تعويضات متى ما تم انتهاك حقوقهم، بل ومساعدتهم في أداء وممارسة الحقوق بصورة حقيقة من خلال إيصال بيانات أو معلومات تكون مفهومة وواضحة لهم، وحثهم على حضور الاجتماعات العامة لهيئة المساهمين، والمشاركة في كافة القضايا التي لها صلة بالمواضيع المالية وغيرها التي يحتويها كل من تقرير مجلس الإدارة، والمراجع الداخلي كذلك، وإتاحة الفرص لهم لتقديم إرشادات أو اقتراحات أو توصيات تتعلق بوضع الشركة الحالي والمستقبلي، وتتم هذه المعاملة من خلال التالي:

1. يجب أن يتم معاملة كافة المساهمين الذين هم في نفس الفئة معاملة متساوية وعادلة، حيث إن كافة الأسهم يجب أن تحتوي ذات الحقوق، ويكون للمستثمرين القدرة على الحصول على المعلومات حول الحقوق التي تتصل بكافة سلاسل وطبقات الأسهم، قبل أن يقوموا بأي معاملة كالشراء، ويجب أن تكون أي تغيرات في حقوق التصويت خاضعة لموافقة فئات الأسهم التي تتأثر سلبًا.
2. حماية جميع المساهمين من الأقليات من أي استغلال أو إجراء تعسفي، يتم القيام به لمصلحة وفائدة المساهمين الذين لديهم نسب أو حصص عالية.
3. فرز الأصوات التي تم بها الإدلاء عن طريق تعيين مرشحين يتم اختيارهم لهذه الوظيفة، وذلك بالاتفاق على هذه الطريقة مع المستثمرين.

كما لابد لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا عن ما إذا كانت لهم أي مصلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن أي مصلحة كانت مادية أو عملية، أو لها علاقة بموضوع يمس الشركة بصورة مباشرة.

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

يجب على إطار حوكمة الشركات أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي أقرها القانون، ونشأت نتيجة اتفاقيات متبادلة تحث على التعاون بين الشركات وأصحاب المصلحة لتوفير الوظائف، وخلق الثروة واستدامة الشركات السليمة ماليًّا، وتتوفر مجموعة من الإرشادات تم وضعها للأخذ بها، وهي تتمثل في الآتي:

1. احترام حقوق أصحاب المصالح التي نشأت بموجب القانون أو عن طريق الاتفاقيات المتبادلة.
2. إتاحة الفرصة لأصحاب المصالح بالحصول على تعويضات في حال انتهاك أي حق من حقوقهم؛ وذلك لحماية القانون لجميع مصالحهم.
3. في حال مشاركة أصحاب المصالح في حوكمة الشركات، يجب أن تكون لهم القدرة للوصول إلى البيانات بصورة تكون سليمة في وقت مناسب وبشكل منظم.
4. أن يتم الاعتراف بحقوقهم في إطار حوكمة الشركات.
5. أن تكون لهم القدرة في إيصال جميع المعلومات التي تتعلق بأية أعمال أو ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية دون أن تكون هنالك أية مخاوف عند الإفصاح عنها.

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية

ينص هذا المبدأ على أنه ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن الشفافية والإفصاح في الوقت الملائم عن كل المسائل التي تتعلق بالشركة، ومن بينها وضعها أو مركزها المالي والأداء وحقوق الملكية، وحوكمة الشركة، والمثال على المعلومات التي يجب أن يتم الإفصاح عنها تكون الآتي:

1. أهداف الشركة.

2. أسباب الخطر المتوقعة.

3. هيكل وسياسات الحوكمة.

4. القضايا التي تتعلق بالموظفين وأصحاب المصلحة.

5. نتائج الشركة.

6. بيانات تتعلق بأعضاء مجلس الإدارة، وسياسة المكافآت الخاصة بكل منهم.

7. أن تكون المعلومات التي تم الإفصاح عنها تم إعدادها وفقًا لمعايير المحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي.

المبدأ السادس: مسؤوليات المجلس

يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات وضع خطة إرشادية الغاية منها توجيه الشركات، وأن تحدد هيكل مجلس لكي يقوم بمهامه الأساسية في الإشراف على الإدارة التنفيذية، وكيفية تعيين أعضائه، ومحاسبة جميع أعضاء مجلس الإدارة عن مسؤوليته أمام كل من الشركة والمساهمين[619]، وعلى أثر ذلك على المجلس القيام بالعديد من المهام والوظائف الأساسية، وهي الآتي[620]:

1. يعمل على توجيه ومراجعة استراتيجية الشركة، وكل من خطط العمل والأسس التي تدار منها المخاطر، كما يشرف ويراقب الوضع الرأسمالي للإنفاق، وعمليات الاستحواذ وبيع الأصول.

2. اختيار كل من المدراء التنفيذين، وتحديد كل من المرتبات والمكافآت التي تمنح لهم، ورسم الطريق المهني لهم في حال بقائهم أو إحلالهم.

3. مراجعة المرتبات والمزايا التي يتحصل عليها كل من المديرين والمسؤولين التنفيذيين، وتسهيل عملية الانتخاب لأعضاء مجلس الإدارة بصورة شفافة.

619 النسور، رامي كمال، مرجع سابق، ص 18.

620 د. هندي، منير إبراهيم، حوكمة الشركات مدخل في التحليل المالي وتقييم الأداء، دار لمعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 24.

4. مراقبة كل تعارض محتمل أن يحدث بين كل من مصالح الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، بما في ذلك من إساءة استخدام أصول الشركة، أو قيام أي عضو من مجلس الإدارة بتقديم خدمات بصفته الشخصية مقابل الحصول على ربح أو أجر لنفسه.

5. إيجاد طرق مناسبة للرقابة بصورة خاصة في نظم متابعة المخاطر والرقابة المالية والالتزام بأحكام القوانين، وذلك لضمان سلامة التقارير التي تصدر من الشركة.

6. أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين، وذلك حتى تتم ممارسة الأحكام الموضوعية على شؤون الشركة؛ والغاية من ذلك حتى يكون مستقلاً عن الإدارة التنفيذية.

7. يجب على مجلس الإدارة عند تعيين أو إنشاء أي لجان أن يحدد صلاحيتها والدور الذي أنشأت من أجله، وأن يتم الإفصاح عن ذلك بصورة سلسة.

8. أن يتم التدقيق في حسابات الشركة بصورة مستقله مع تضمان تواجد نظام سليم يشرف على ذلك.

يرى الباحث أن المبادئ التي جاءت بها منظمة التعاون الاقتصادي، وإن كانت عبارة عن لوائح أو قواعد إرشادية تبين النهج الذي يتم به إدارة الشركات وفقًا لمعايير وأساليب دولية، وإن كانت ليست ملزمة قانونًا، إلا أن لها دورًا فعالاً ومهمًّا جدًّا في تطبيق حوكمة الشركات، كما أنها تقوم بتحقيق التوازن بين مصالح كافة الأطراف، وكانت هذه المبادئ بمثابة إلهام للدول حتى تؤسس نظامًا قانونيًّا يليق بحوكمة الشركات ودور كل من مجلس الإدارة في تطبيقه، وقد أثير سؤال يتعلق فيما إذا ما كانت هذه المبادئ ملزمة أم يسترشد بها، يتوصل أنه عند قيام هيئات الأسواق المالية بالدول أنها تقوم بإصدار لائحة حوكمة للشركات خاصة بها، وتكون في الحقيقة عبارة عن لوائح استرشادية لكافة الشركات المسجلة في أسواقها المالية، وتنص على ما تنص به لائحة الحوكمة التي جاءت بها المملكة المتحدة، فيثار الجدل في هل أن الشركات ملزمة بأن تتبع هذه اللائحة باعتبارها لائحة استرشادية أم لا، وقد جاء الرد من قبل الدكتور محمد مصطفى سليمان في هذه النقطة، إذ إن جميع الشركات قد قامت في الواقع بتطبيق بنود كادبرى، وذلك لأن بورصة لندن تقوم بإجبار الشركات بتطبيقه حتى يفصح مجلس الإدارة عن ما جاء في تقريرها

السنوي، وقد نصت الدول العربية على تلك المبادئ، وقد جاءت بتضمين تلك المبادئ في لوائحها، حيث إن مجلس الإدارة لأي شركة عند تقديمه لتقريره السنوي ليس لديه الحجة أن يبرر عدم تطبيقه لهذه البنود، وفي حال عدم التزام مجلس الإدارة لأي شركة بهذه البنود، فهذا يدل على أن الشركة لديها مخالفات مالية أو إدارية، وبعض الطرق المنحرفة، وفي حال تطبيقها لتلك البنود تكشف[621]، ويتفق الباحث مع هذا الرأي.

المطلب الثالث: مقومات الحوكمة في دولة الإمارات على شركات التأمين الإسلامية

يرى الباحث أن دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول التي ضافرت جهودها في جميع القطاعات، من ضمنها القطاع التشريعي التي امتازت به عن غيرها من الدول على المستوى العربي والإقليمي، لتواكب ما جاءت به المنظمات الدولية بما وضعته من مبادئ تقوم على تنظيم حوكمة الشركات، فأصدرت هيئة الأوراق المالية والسلع في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات[622]، وذلك لأهمية الحوكمة في الدور الذي تلعبه في تطوير أداء الشركات، مما يساهم ويساعد في اتخاذ قرارات إدارية سليمة. وفيما يتعلق بمجال حوكمة شركات التأمين الإسلامية في الدولة، أصدرت هيئة التأمين قانونًا ينظم التأمين التكافلي، ويعمل على تنظيم أعمال شركات التأمين التكافلي، في قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010، بشأن نظام التأمين التكافلي، وقرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014، بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، وراعت في كل من القرارين أن يتم فيهما الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات، منها الأعمال التأمينية والاستثمارية.

وسوف يتناول الباحث في هذا المطلب الهيكل التنظيمي لحوكمة شركات التأمين الإسلامي (التكافلي) بدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي يتمثل في قسمين، الأول يتعلق بالإجراءات التي تتعلق

621 د. سليمان، محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 20.

622 النسور، رامي كمال، مرجع سابق، ص 105.

بالإجراءات التي يتطلبها نظام حوكمة شركات التأمين التكافلي، والقسم الثاني يتعلق بالإطار الوظيفي لحوكمة لشركات التأمين الإسلامي (التكافلي) بدولة الإمارات العربية المتحدة[623].

أولاً: الهيكل التنظيمي لحوكمة شركات التأمين الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة: تضمن قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 لسنة 2010، بشأن نظام التأمين التكافلي (37) مادة 624، جاءت كل من المادة (1) تبين معاني المصطلحات، والمادة (2) نطاق سريان أحكام النظام، أما بقية المواد (3-8) جاءت لتبين كيفية ممارسة أعمال التأمين التكافلي وأنواعه وفروعه وطريقة إدارة العمليات التأمينية في التأمين التكافلي، أما بقية المواد سنعرضها في التالي، وهي تتمثل في كل من القسمين لأهميتهما، وسنتناول كذلك قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014، بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، باعتباره مكملاً للقرار السابق ومنظمًا للعمليات المالية.

القسم الأول: الشكل الإجرائي لنظام حوكمة شركات التأمين التكافلي

أولاً: وثيقة عضوية الاشتراك في التأمين التكافلي

جاء قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010، بشأن نظام التأمين التكافلي، في المادة (9) ينص على وثيقة عضوية الاشتراك في التأمين التكافلي حيث نصت على[625]:

1. يتم إعداد هذه الوثيقة من قبل الشركة لعرضها على الراغبين في الاشتراك في حساب المشتركين لأي نوع من أنواع التأمين التكافلي أو فروعه، ويتم توقيعها من قبل الطرفين، وتسلم نسخة منها للمشترك، ويراعى عند إعدادها ما يلي:

أ- تكون هذه الوثيقة منفصلة عن وثيقة التأمين التكافلي التي يجب أن تكون متسقة من المبادئ الواردة في وثيقة الاشتراك.

ب- تتناول الوثيقة الأسس والقواعد التي تحكم العلاقة التكافلية بين المشترك والشركة بما في ذلك الطبيعة القانونية لتلك العلاقة.

623 دليلة، هامل، أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي- دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية، رسالة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2018، ص 297.

624 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010، بشأن نظام التأمين التكافلي.

625 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010، بشأن نظام التأمين التكافلي.

ج- يجب أن تحتوي هذه الوثيقة على إيضاح بأن ما يدفعه المشترك إنما يدفعه على سبيل الالتزام بالتبرع.

د- بيان الحساب الذي سيشترك فيه المشترك.

هـ- الإفصاح عن التزام الشركة بتقديم قرض حسن في حالة عدم كفاية موجودات حساب المشتركين لسداد الالتزامات المترتبة على الحساب المذكور.

و- مقدار أجر الوكالة الذي تستحقه الشركة وكيفية احتساب هذا الأجر. وكذلك حصة الشركة من عائد المضاربة أو أجر الوكالة عن استثمار حساب المشتركين، وكيفية التوصل إلى احتساب هذا العائد أو الأجر.

ز- معلومات عن سياسة الشركة في استثمار الأجزاء المخصصة للاستثمار من الاشتراكات، على أن تكون تلك السياسة متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. يتم تقديم الوثيقة المذكورة في الفقرة السابقة، قبل عرضها على ذوي العلاقة، إلى لجنة الرقابة الشرعية في الشركة للموافقة عليها.

3. يتم عرض الوثيقة المذكورة على الهيئة للمصادقة عليها. وللهيئة بعد أخذ رأي اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية، الاعتراض على محتويات الوثيقة في حالة احتوائها على ما يخالف الأحكام القانونية أو أحكام الشريعة الإسلامية أو وجود غبن بين في غير صالح المشتركين.

4. على الشركة أن تمسك سجلاً بوثائق الاشتراك في التأمين التكافلي، ويخضع هذا السجل للفحص والتدقيق من قبل لجنة الرقابة الشرعية والهيئة.

ثانيًا: أتعاب شركة التأمين التكافلي لقاء ما تقوم به

جاءت المادة (3) من قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014، بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي على النص على أجر الوكالة وحصة المضاربة، ونصت على التالي[626]:

626 قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014، بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي.

1. تتقاضى شركات التأمين التكافلي أجر الوكالة وأجر حصة المضاربة إما على أساس نموذج وكالة كنسبة مئوية من أجمالي اشتراكات التكافل، وحصة مضاربة كنسبة مئوية من إيرادات استثمارات المشتركين، أو نموذج الوكالة فقط.

2. يتم اعتماد النموذج والحدود التي تضعها كل شركة تأمين تكافلي وأي تغييرات لاحقة في النموذج الذي تتبناه شركة التأمين التكافلي والموافقة عليها من قبل كل من لجنة الرقابة الشرعية للشركة والهيئة.

كما تضمنت المادة أيضًا تحديد كل من حصص أجر الوكالة وحصة المضاربة (حسب الحال) اللذين يحمل بهما حساب المشتركين، حيث جعلت نسبة حدها الأقصى (35%) من إجمالي اشتراكات التكافل المكتتبة وإيرادات استثمارات المشتركين المتحققة خلال السنة المالية، على أن يتحمل حساب المساهمين كافة هذه المصاريف وكل ما يتعلق بأعمال التأمين التكافلي دون أن يتحملها حساب المشتركين، وأوضحت نسبة الفائض التأميني السنوي الذي يجوز أن تتقاضاه شريطة موافقة لجنة الرقابة الشرعية والهيئة، وتتمثل بنسبة (10%).

ثالثًا: توزيع الفائض، وطرق تغطية العجز

جاءت المادة (4) من قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014، بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي تبين طريقة توزيع الفائض وكيفية تغطية العجز، حيث نصت على الطرق المتبعة التي يتم من خلالها تويع الفائض في التالي[627]:

1. يتم توزيعه لكافة المشتركين بعض النظر إذا قدموا مطالبات به أم لا من خلال وثائقهم خلال الفترة المالية.

2. توزيع الفائض فقط بين المشتركين الذين لم يتقدموا بأي مطالبات خلال الفترة المالية.

627 قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014، بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي.

3. توزيع الفائض بين أولئك الذين لم يتقدموا بأي مطالبات وبين أولئك الذين تقدموا بمطالبات بمبالغ تقل عن أقساط التكافل الخاصة بهم، شريطة أن تتقاضى الفئة الأخيرة من المشتركين بنسبة الفرق بين أقساط التكافل ومطالباتهم خلال الفترة المالية كنسبة إلى أجمالي الفائض.

وفيما يتعلق بالطرق التي يتم من خلالها تغطية العجز في حساب التكافل فهي في الآتي:

1. تسوية العجز من المخصصات الحرة للمشتركين إن وجدت.

2. الاقتراض من حساب المساهمين على أن يتم تسديده القرض من الفائض في المستقبل.

3. تلتزم الشركة بتقديم قرض حسن حتى تغطي العجز في حساب المشتركين، ويكون حده الأقصى إجمالي حقوق المساهمين في الشركة.

4. يجب الإفصاح في البيانات المالية عن التوزيع الذي يفترض الوفاء به لأي فائض اكتتاب تكافلي غير موزع إذا تمت التصفية.

5. يجب على الشركة أن تضع سياسة لتحدد الفائض أو العجز الناشئ عن عملياتها، تتضمن أساس توزيع الفائض، ويجب أن تراعي السياسية الموضوعة للمعايير الدولية الإسلامية الصادرة من مجلس المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بما فيها ما يشير إلى الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التكافل الإسلامية.

6. في حال كانت تتعامل الشركة بأنواع مختلفة من منتجات التكافل، فيمكنها أن تضع أكثر من سياسة لتوزيع الفائض.

7. أن تضع الشركة سياسات منفصلة لتوزيع الفائض لأعمالها في كل من أنشطة التأمين التكافلي للأشخاص، والتأمين التكافلي للممتلكات، والتأمين التكافلي للمسؤوليات حتى لا يشترك أي منهم في الفائض أو العجز المتحقق لدى الآخر.

8. يجب على كل شركة أن تقوم بتحديد أي فائض أو عجز ناشئ عن كل حساب تكافل على حدة وذلك في حال تعدد الحسابات، ويجب أن يحدد الفائض/ العجز بالتشاور مع الخبير الإكتواري للشركة.

9. يجب اعتماد السياسة التي وضعت من قبل لجنة المراقبة الشرعية، وأن يتم تقديمها للهيئة للموافقة عليها، وعندها لا يجوز تعديلها دون الحصول على موافقة كل من لجنة الرقابة الشرعية والهيئة، كما أن يتم الإفصاح في البيانات المالية عن الطريقة التي تم استخدامها لتوزيع الفائض أو تغطية العجز التي اتبعتها الشركة، وأن يتم الإفصاح كذلك في البيانات المالية عن سياسة الشركة لسداد العجز في حساب المشتركين.

رابعًا: القرض الحسن

نصت علية المادة (28) من قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010، بشأن نظام التأمين التكافلي، حيث نص على الآتي:

1. في حالة عدم كفاية موجودات حساب المشتركين لمواجهة الالتزامات المترتبة على هذا الحساب، تلتزم الشركة بتقديم قرض حسن لحاسب المشتركين.
2. يعتبر الالتزام بتقديم القرض الحسن التزامًا شاملاً حده الأقصى مجموع حقوق المساهمين في الشركة.
3. يحق للشركة استرداد هذا القرض من الفائض أو الفوائض التي قد تحقق في الفترات اللاحقة، سواء بدفعة واحدة أو بعدة دفعات حسبما تقرره الجمعية العمومية للشركة.
4. في حالة عدم قيام الشركة بتقديم قرض حسن لمواجهة خسارة تحققت في حساب أو حسابات المشتركين، فيتم إبلاغ الشركة من قبل المدير العام بضرورة القيام بذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم قيام الشركة بذلك، يقدم الأمر إلى المجلس لاتخاذ القرار بإيقاف الشركة عن العمل للمدة التي يراها مناسبة.

خامسًا: متطلبات إعداد البيانات والتقارير المالية

جاءت المادة (5) من قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014، بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي تبين متطلبات إعداد البيانات والتقارير المالية، حيث نصت على الشركة أن تقوم بتزويد الهيئة بالبيانات المالية السنوية وفقًا للنماذج في الجدول (1) الملحق بهذه التعليمات، ووفقًا للموعد النهائي المحدد في القانون، وتكون البيانات خاصة بعمليات الدولة، وكذلك فروعها الخارجية، والشركات الأخرى المرتبطة بها إن وجدت، وفي حال متوصلة وجود أخطاء في البيانات المالية المقدمة، ستطلب الهيئة من الشركة تصحيح الأخطاء التي تم تحديدها، وإعادة تقديمها إلى الهيئة في غضون الفترة التي تحددها الهيئة.

ونصت كذلك المادة على الشركة أن تزود الهيئة بنسخة من البيانات المالية وفقًا للأحكام التالية[628]:

- **البيانات المالية ربع السنوية:**

تقدم هذه البيانات من الشركة إلى الهيئة، وتكون موقعة من مدير عام الشركة، وتكون مراجعة من مدقق الحسابات، ومختومة من قبل الشركة، وتعتبر المراجعة المحدودة من قبل مدقق الحسابات كافية لغرض التقارير ربع السنوية وفقًا للجدول (1) الملحق بهذه التعليمات، على أن يكون الموعد النهائي لتقديمها خلال (45) يومًا من نهاية فترة ربع السنة.

- **البيانات المالية السنوية:**

تقدمها كذلك الشركة للهيئة، وتكون مدققة من قبل مدقق الحسابات، ومختومة أيضًا من قبل الشركة، إلا أنها تكون موقعة من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للشركة وفقًا لأحكام القانون، ويجب أن يتضمن هذا التقرير السنوي ما يلي:

- تقرير مدقق الحسابات للشركة حول البيانات المالية المدققة والإيضاحات وفقًا للجدول (1) الملحق بهذه التعليمات.
- إيضاح الحسابات.
- تقرير مجلس إدارة الشركة.

628 قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014، بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي.

- تقرير لجنة الرقابة الشرعية للشركة.
- تقرير الخبير الإكتواري للشركة.
- وصف المهام التي يقوم بها الخبير الإكتواري للشركة ومدقق الحسابات في تدقيق البيانات المالية السنوية.
- تقرير الإدارة.

القسم الثاني: الإطار الوظيفي لحوكمة لشركات التأمين الإسلامي (التكافلي) بدولة الإمارات العربية المتحدة

أوضحت هيئة التأمين في قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010، بشأن نظام التأمين التكافلي، في نصوص القرار على الإطار الوظيفي للحوكمة في شركات التأمين التكافلي، وسنتناولها في الآتي:

أولاً: لجنة الرقابة الشرعية

تلتزم شركات التأمين الإسلامي (التكافلي) في دولة الإمارات العربية المتحدة في جميع معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، وحتى تؤكد ذلك من الناحية العملية، فقد نصت على تشكيل لجنة الرقابة الشرعية، ونصت عليها في المادة (10) من قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010، بشأن نظام التأمين التكافلي على الآتي[629]:

1. تلتزم الشركة بتشكيل لجنة تسمى (لجنة الرقابة الشرعية)، تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يتم ترشيحهم وتعيينهم على الوجه الآتي:

أ- يتم ترشيح أعضاء اللجنة من قبل مجلس إدارة الشركة.

ب- تعرض أسماء المشرحين ومؤهلاتهم على الهيئة قبل خمسة وأربعين يومًا من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية للشركة التي ستنظر في الموضوع، وبعد أخذ رأي اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية

629 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010، بشأن نظام التأمين التكافلي.

في الهيئة، تبلغ الشركة بموافقة الهيئة أو اعتراضها، وفي حالة الاعتراض، على الشركة ترشيح بديل عن المشرح المعترض عليه.

ج- تعرض أسماء المرشحين على الجمعية العمومية للشركة للموافقة على تعيينهم أعضاء في اللجنة، ويتم إبلاغ الهيئة خلال الأيام العشرة التالية لانعقاد الجمعية العمومية بأسماء من تم تعيينهم لعضوية اللجنة.

د- مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

هـ- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسًا ونائبًا للرئيس، ويمثل الرئيس اللجنة أمام مجلس إدارة الشركة والجمعية العمومية والهيئة واللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية.

2. في حالة شغور إحدى عضويات اللجنة، يقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين عضو يحل في العضوية الشاغرة لكي يكمل المدة المنصوص عليها في البند (د) من الفقرة (1) من هذه المادة، ويتم إبلاغ الهيئة بهذا التعيين، ويقدم هذا التعيين إلى الجمعية العمومية للشركة في أول اجتماع لاحق لها للمصادقة عليه.

وجاءت المادة (12) تنص على اختصاص اللجنة[630]:

1. وضع القواعد الشرعية الأساسية لأعمال الشركة.

2. مراجعة جميع معاملات الشركة ومنتجات التأمين التكافلي والعقود والمستندات التي تتعامل بها الشركة للتأكد من أنها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية واعتمادها قبل وضعها موضع التطبيق.

3. مراجعة المعاملات التأمينية التكافلية وأوجه الاستثمار التي تقوم بها الشركة وبيان مدى انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4. اعتماد أو رفض أي نشاط تقوم به الشركة في حالة عدم اتفاق النشاط مع أحكام الشريعة الإسلامية.

630 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010، بشأن نظام التأمين التكافلي.

ثانيًا: المراقب الشرعي: جاءت المادة (16) قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010، بشأن نظام التأمين التكافلي على تنص على تعيين المراقب الشرعي ووظيفته التي يؤديها في الآتي[631]:

1. يعين مجلس إدارة الشركة، بناء على توصية لجنة الرقابة الشرعية في الشركة، موظفًا مختصًّا بمعاملات التأمين التكافلي كي يكون المراقب الشرعي للمعاملات داخل الشركة.
2. ويختص المراقب الشرعي بتدقيق معاملات الشركة تحت الإشراف المباشر للجنة الرقابة الشرعية، للتأكد من أن آراء وقرارات اللجنة قد تم تنفيذها بشكل دقيق، ويقوم المراقب بأعماله بالتنسيق مع اللجنة، كما يقوم بأعمال أمانة سر اللجنة ويقدم تقاريره إليها.

ثالثًا: اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية

جاءت المادة (17) من قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010، بشأن نظام التأمين التكافلي على تنص على تشكيل اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية وكيفية تعيين الأعضاء، وقد نصت على الآتي[632]:

1. يتم تشكيل لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية) في إطار الهيئة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على خمسة أعضاء، وتسمى لأغراض هذا النظام بـ(اللجنة العليا).
2. يتم تعيين أعضاء اللجنة العليا بقرار من المجلس، ويقوم الأعضاء باختيار أحدهم رئيسًا للجنة، وآخر نائبًا للرئيس.
3. يشترط فيمن يعين عضوًا في هذه اللجنة ذات الشروط المطلوب توفرها في المادة (11) من هذا النظام، بالإضافة إلى توفر الخبرة في عمل الشرعي في مجال التأمين التكافلي والمالي الإسلامي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

631 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010، بشأن نظام التأمين التكافلي.

632 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010، بشأن نظام التأمين التكافلي.

4. مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

5. لا يجوز أن يجمع أي شخص بين العضوية في هذه اللجنة وعضوية أي من اللجان الشرعية المشكلة في شركات التأمين التكافلي.

وجاءت المادة (18) من قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010، بشأن نظام التأمين التكافلي، تنص على اختصاصات اللجنة وتكون في التالي[633]:

1. إصدار الفتاوى في ميدان التأمين التكافلي والاستثمار من حيث توافق المعاملات المتعلقة بها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون هذه الفتاوى ملزمة للشركات ولجان الرقابة الشرعية فيها.

2. الإشراف العام والرقابة الشرعية الشاملة على أعمال لجان الرقابة الشرعية المشكلة في الشركات.

3. التنسيق بين الآراء الشرعية التي تصدر عن لجان الرقابة الشرعية.

4. حسم الخلافات التي قد تنشأ بين لجان الرقابة الشرعية ومجالس إدارة الشركات.

5. اعتماد المعايير الشرعية التي يجب على لجان الرقابة الشرعية الالتزام بها في ممارستها **لأعمالها**.

6. تحديد مجالات التأمين الشرعية التي يجوز لشركات التأمين التكافلي ممارستها.

7. مراجعة الأنظمة الأساسية لشركات التأمين التكافلي للتأكد من أنها مقبولة شرعًا.

8. تجميع الفتاوى والآراء الفقهية المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي والاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتبويبها وشرحها ومن ثم توزيعها على شركات التأمين التكافلي كمرجع شرعي يمكن الاعتماد عليه.

633 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010، بشأن نظام التأمين التكافلي.

رابعًا: الإكتواري: جاءت المادة (1) من قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014، بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي تعرف الشخص الإكتواري بأنه: "الشخص الذي يقوم بتقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات المتعلقة بها".

وجاءت المادة (4) من قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014، بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي تبين المتطلبات الإكتوارية للمخصصات الفينة، ومن ضمنها تعيين الإكتواري والوظائف التي يقوم بها، فجاءت المادة تنص على التالي[634]:

1. على مجلس إدارة الشركة تعيين إكتواري مقيد في سجل الإكتواريين لدى الهيئة، وإعلام الهيئة بذلك وبأي تغيير لاحق على الإكتواري المعين مع بيان أسباب التغيير.
2. يقوم الإكتواري بمراجعة المخصصات الفنية للشركة، ويوافق على مدى كفايتها، سواء بالقيمة الإجمالية لها، أو الصافية بعد احتساب حصة إعادة التأمين التكافلي.
3. يجب أن يقوم الإكتواري بتقييم جودة البيانات المستخدمة في احتساب المخصصات الفنية للتأكد من أنها مناسبة لأغراض حساب المخصصات الفنية، أما التأكد من دقة البيانات فإنها مسؤولية إدارة الشركة.
4. يتحمل الإكتواري مسؤولية مهنية عن المشورة والخدمات الفنية التي يقدمها للشركة.
5. يجب أن يقدم الإكتواري تقريرًا إلى الهيئة بالمخاطر الحالية أو المستقبلية التي تواجه الشركة، على أن يغطي أي جانب يرى الإكتواري أنه يؤثر في كفاية رأسمال الشركة أو قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الحالية أو المستقبلية.
6. يقوم مدقق الحسابات بمراجعة التقارير الإكتوارية بشأن المخاطر الحالية أو المستقبلية التي تواجه الشركة، كما يقوم مدقق الحسابات بتزويد الهيئة برأيه حول المخاطر المذكورة في تقرير الإكتواري.

634 قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014، بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي.

ويرى الباحث أن هيئة التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة قامت بإحداث نقل متطورة في سوق التأمين الإماراتي، وذلك في كل من الجانب التشريعي والرقابي، مما أدى إلى ازدهارها في هذا القطاع، ورفع كفاءته على المستوى الإقليمي والعالمي، وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة الثالثة عالميًّا في مجال التأمين التكافلي، حيث تبلغ حصتها 9.97% من إجمالي مساهمات التكافل العالمية، و14% من مساهمة التكافل في دول الخليج[635]، ويتوصل أن نظام الحوكمة في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يختص بنظام حوكمة شركات التأمين التكافلي أن هيئة التأمين قدمت هيكلاً تنظيميًّا متناغمًا بين الأطراف، وقامت بوضع أسس تقوم على معالجة كافة الحالات التي تتعلق بالعجز والفائض التأميني وكيفية توزيعه داخل الشركة، وحددت الوظائف التي تتعلق بأطراف الحوكمة الشرعية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وجاءت توافق مبادئ حوكمة الشركات الدولية التي تهدف إلى تحقيق كل من الإفصاح والشفافية وحماية حقوق المساهمين.

المبحث الخامس: الفوائد المشتركة وسبل المحافظة على حقوق المشتركين في شركات التأمين التكافلي

المطلب الأول: تعزيز الكفاءة التشغيلية

تعد شركات التأمين التكافلي في الوقت الحاضر من أهم المنشآت المالية التي تسهم بشكل فعال في عمليات الاستثمار والتنمية الاقتصادية في المجتمع، ونظرًا للتطورات الحديثة في العالم، كان لابد لشركات التأمين التكافلي من تطوير آليات العمل الخاصة به، فكان لها تطوير وتعزيز الكفاءة التشغيلية للنهوض والمنافسة في الأسواق الإقليمية أو الدولية وضمان البقاء في هذه الأسواق.

وعليه سوف يتناول الباحث في هذا المطلب مفهوم الكفاءة، والكفاءة التشغيلية، والأسباب التي تعزز من الكفاءة التشغيلية في شركات التأمين التكافلي.

أولاً: مفهوم الكفاءة

635 سالم، حميد، موسوعة الأرقام القياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مركز المزماة للدراسات والبحوث، 2013، ص55.

إن مفهوم الكفاءة في الواقع يستخدم في العديد من المجالات حتى يوضح المعنى الذي يتصل به[636]، توصل الباحث أن مصطلح الكفاءة يرتبط بالفكر الاقتصادي، وأن مصطلح الكفاءة في حد ذاته يختلف في تعريفه من عالم لآخر، ولقد عرفها فيليب لورينو (Philippe Lorino) بأنها: "كل من يساهم في تعظيم القيمة وتخفيض التكاليف، حيث لا يكون كفؤًا من يساهم في تخفيض التكاليف فقط، أو في رفع القيمة فقط، ولن يكون كفؤًا من يساهم في تحقيق الهدفين معًا"، أما محمد سعيد فقد عرف الكفاءة بأنها: "القدرة على تحقيق النتائج المنشودة بأقل قدر ممكن من المجهود أو النفقة"، أما بيتر باركر رأى بأن المقصود من الكفاءة: "أداء ما ينفذ من عمل أو يتخذ من تصرف على نحو صحيح أو أفضل"، أما كل من أقبودان وأموسوقا (Agbodan M.M et Amoussouga F.G) فقد عرف الكفاءة بأنها: "الكيفية المثلى في استعمال الموارد المتاحة في عملية الإنتاج، كما يمكن القول إن الكفاءة هي الانتفاع من الموارد المادية والبشرية المتاحة بأقل تكلفة ممكنة. أما محمد البنا فهو يرى أن: "مبدأ الكفاءة مميز لكل نشاط يحاول بالوسائل المتاحة زيادة فرصة بلوغ أهداف معينة، أي يقصد به القدرة على استغلال الوسائل المستخدمة لتحقيق النتائج المرجوة، فعند القول بأن المؤسسة ذات كفاءة، بمعنى أنها كانت تستخدم مواردها وتستغلها بشكل أمثل"[637]. وعرف أيضًا بير داركر (Peter Druker) الكفاءة بأنها: "القدرة على فعل الأشياء بشكل صحيح"، أما لوفيل (Lovell 1993) رأى بأن الكفاءة: "هي الفرق بين القيم المتحققة للمدخلات والمخرجات والقيم المثلى لها، وهي تعبر عن مجموعة من المخرجات المثلى محسوبة على أساس المدخلات أو مجموعة المدخلات المثلى محسوبة على أساس المخرجات"، كما يعرفها البعض بأن الكفاءة هي: "النسبة بين كمية المدخلات والمخرجات وكمية المدخلات والمخرجات المعرفة بالحدود القصوى للإنتاج، أو هي حدود الإنتاج المحتملة للشركة في الصناعة"[638].

---

636 د. عبده، عبد الهادي السيد، الكفاءة الشخصية، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2020، ص 16.

637 بورقبة، شوقي، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية- دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص 38.

638 سالم، ياسمينة إبراهيم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي- دراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية، أطروحة مقدمة لاستكمال شهادة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2016، ص 109.

ثانيًا: مفهوم الكفاءة التشغيلية والأسباب الداخلية التي تعزز من الكفاءة التشغيلية في شركات التأمين التكافلي

تعتبر الكفاءة التشغيلية من أهم الأنواع الرئيسية للكفاءة[639]، وقد توصل الباحث أن تعريف أو مفهوم الكفاءة التشغيلية يتقارب ويتشابه لدى كل من الخبراء والمختصين، حيث عرفت الدكتورة فاطمة سيد، الكفاءة التشغيلية بأنها: "الفروق بين أسعار البيع والشراء، وتكون العلاقة عكسية كذلك، وكلما انخفضت الكفاءة التشغيلية يرتفع الفرق بين سعري البيع والشراء والعكس"[640]، ويشابه هذا التعريف ما جاء به كل من الدكتور عبد الحميد رضوان، حيث عرف الكفاءة التشغيلية بأنها: "الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، والعلاقة أيضًا بينهما عكسية فتنخفض الكفاءة التشغيلية بزيادة الفرق بين سعر البيع والشراء، وترتفع بانخفاض الفرق بينهما"[641]، وكذلك ما جاء به الدكتور فواز صالوم حموي، حيث عرف الكفاءة التشغيلية بأنها: "تشير إلى الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، والعلاقة أيضًا عكسية، فكلما انخفض الهامش أو الفرق بين سعر البيع والشراء، كلما زادت الكفاءة التشغيلية"[642].

توصل الباحث أن الكفاءة التشغيلية لها أهمية كبيرة في كل من المؤسسات والمنظمات والشركات، حيث إنها تقوم بالارتقاء بمستوى الأداء في كل من القطاعات السابقة، والمساهمة في رفع عملية النمو الاقتصادي، وزيادة الأرباح، ويعود دور تعزيز الكفاءة التشغيلية في شركات التأمين التكافلي بأسباب داخلية تلعب دورًا مهمًّا في ذلك، ويقصد بالأسباب الداخلية: "هي مجموعة العوامل التي يكون لشركات التأمين التكافلي يد ودور فعال في التأثير على الكفاءة التشغيلية ولكن بنسبة متباينة"، وتنقسم إلى قسمين هما[643]:

---

639 جعدي، شريف، قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية، دراسة حالة عينة البنوك العاملة في الجزائر خلال فترة 2006-2012، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2014، ص 8.

640 د. حسنين، فاطمة سيد عبد القادر، المشتقات المالية والأزمات المالية، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2017، ص 25.

641 د. رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار وتجارة المشتقات وتحرير الأسواق- دراسة واقعية للأزمة المالية العالمية، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2009، ص 77.

642 د. حموي، فواز صالوم، وإسماعيل، محمد رمضان، إدارة المؤسسات والأسواق المالية، دار علاء الدين، دمشق، سوريا، 2011، ص 159.

643 سالم، ياسمينة إبراهيم، مرجع سابق، ص 135.

1. عوامل مادية أو فنية:

هي التي لها علاقة بالمنتجات والطرق والوسائل التي يتم من خلالها استخدام التكنولوجيا، إلا أنه عند العمل بها يجب مراعاة الآتي:

- تصميم وإنتاج منتجات تتوافق مع حاجة المشتركين.
- أن تتوافق مع المنتجات العالمية شريطة أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- تحديث وتطوير المنتجات بما يتوافق مع رغبات المشتركين.
- الإبداع في ابتكار المنتج وتنويعه.
- استخدام التكنولوجيا: أي يجب على شركات التأمين التكافلي استخدام مجموعة من التقنيات الحديثة التي تساهم بشكل أكبر وفعال في عملية الإنتاج، ومسايرة التغيرات والتطورات في المجال الاقتصادي؛ نظرًا لما تواجه من منافسة شرسة من شركات التأمين التجارية، خاصة في الأسواق التأمينية، إذ تلعب التكنولوجيا دورًا فعالاً يجدر ذكره، فهي قامت بتسهيل طرق تسويق المنتجات التأمينية من خلال وسائل الاتصال والآلات الحديثة التي تحافظ على العمليات التأمينية.

2. عوامل بشرية:

شركات التأمين التكافلي كغيرها من الشركات التي تعتمد على الأيدي العاملة بمختلف مراكزهم، سواء كانوا (موظفين، عاملين، مديرين) وغيرهم، وأيضًا على المردود الذي يقدمونه عند أداء عملهم الذي يتمثل في التنظيم ونظم العمل؛ ويقصد بها مجموعة من القواعد والإجراءات والسياسات والعلاقات التي تعمل ضبط سير العمليات، كما تتأثر أيضًا الكفاءة بطريقة العمل، وكل من الأساليب الإدارية التي تمارس فيه والقيادة الإدارة التي تقوده، يؤثر بشكل واضح أيضًا على كفاءة الشركة من عدة جوانب تتمثل في التالي:

- عدد الموظفين والعاملين ومدى احتياج الشركة لهم واكتفائها بحد يتناسب مع احتياجاتها.
- الخبرة والمهارة التي تحقق المصلحة والفائدة للشركة.

- التركيب العمري ومدى توافقه مع احتياجات الشركة.
- استخدام الأساليب الإيجابية التي تعمل لتحفيز العالمين بها.

أما فيما يتعلق بالتنظيم ونظم العمل فهما يمثلان العمود الفقري الذي تتم فيه العمليات، وأما طرق العمل فهي تمثل الأساس الذي يتم من خلاله الشروع فيه، وتعتبر القيادة الإدارية هي المحرك الرئيسي للعمل، ومتى ما كانت هذه الإدارة ناجحة، فإنها ستنعكس إيجابًا على العمل.

توصل الباحث أن تعزيز الكفاءة التشغيلية في شركات التأمين التكافلي لها دور مهم جدًّا في الإدارة، حيث إنه عندما يتم تطويرها والعمل عليها ستتوصل للكفاءة التي تتحقق كافة أهدافها.

المطلب الثاني: تقوية حماية العميل

إن التأمين التكافلي مما لا شك فيه قد لقي إقبالاً ونموًّا وانتشارًا على المستوى الدولي، فأصبح ينافس بصورة جادة التأمين التجاري؛ ويعود ذلك لدوره في تخفيف المخاطر التي يتعرض لها كل من المشتركين والمؤسسات بجميع أنواعها، كما يحافظ على سير العملية التأمينية بصورة سلسلة، وعند التمعن في مبادئه، نجد أنه يعمل على تقوية حماية العميل، ولقد جاء كل من المعيار الشرعي الدولي رقم (26) باسم التأمين الإسلامي، والمعيار المحاسبي الإسلامي الدولي رقم (12) والخاص بالتأمين التكافلي، واللذان يعتبران من أهم المعايير التي تلعب دورًا مهمًّا في صناعة التأمين التكافلي[644]، ولقد عمدت هذه المعايير إلى تحقيق العدالة، إذ إن المبادئ التي نصت عليها تصون حق العميل، على خلاف التأمين التجاري الذي يقوم على الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وقد تضمنت هذه المبادئ الآتي[645]:

1. الالتزام بالتبرع.
2. قيام الشركة بإنشاء حاسبين منفصلين، أحدهما خاص بالشركة، والثاني خاص بأموال المشتركين.
3. الشركة وكيلة عن المشتركين بأجر أو بدونه.

644 الخليفي، مرجع سابق، ص 29-46.

645 د. داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي- دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 403.

4. يختص حملة الوثائق بأموال التأمين وعوائد استثماراتها.
5. توزيع الفائض على المشتركين.
6. صرف جميع المخصصات المتعلقة بمحفظة التأمين، والفوائض في وجوه الخير عند تصفية شركة التأمين التكافلي.
7. أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال صيغ قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم.
8. الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة أنشطتها واستثماراتها وعدم التأمين على المحرمات، أو لأغراض محرمة شرعًا.
9. تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة.

وعليه يمكن القول بأن نظام التأمين التكافلي سعى بكافة الطرق والوسائل لتحقيق العدالة من خلال دوره في المحافظة على سير العمليات التأمينية وضبطها، وأكد على جديتها في تقوية وحفظ حقوق المشتركين من خلال المبادئ التي نص عليها، وعند إلقاء النظر على المبادئ، نجد أنه أكد على ضرورة وجود حاسبين مختلفين؛ وذلك حتى يتم فصل أموال الشركة ووضعها في حسابها الخاص، وفصل أموال حملة الوثائق ووضعها في حساب خاص بها، وعليه يتبين لنا أن نظام التأمين التكافلي عمد إلى حفظ حقوق كلا من الطرفين وبصورة خاصة حقوق هيئة المشتركين الذي تعود جميع أموالها للمشتركين، ولا يكون للشركة سلطة في أن تتدخل أو تستفيد إلا في حالة نص العقد على ذلك[646]، كما نص على وجود هيئة للرقابة الشرعية، إذ إنها تعتبر من أهم المميزات التي يتمتع بها نظام التأمين التكافلي عن غيره من النظائر، فهي تعمل على مراقبة شركات التأمين التكافلي والإشراف عليها، والتأكد من قيام شركات التأمين التكافلي بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها تقوم بعكس صورة وفكرة إيجابية في أذهان المتعاملين بأن ما تقدمه شركات التأمين التكافلي من عمليات تأمينية يتم بصورة شرعية[647].

646 دليلة، هامل، مرجع سابق، ص 222.

647 د. قنطقجي، سامر مظهر، مرجع سابق، ص 188.

وعليه توصل الباحث أن نظام التأمين التكافلي يقوم على مبادئ وأسس تهدف إلى حماية حقوق العملاء من المخاطر من خلال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية عند القيام بعملياتها التأمينية.

المطلب الثالث: تقوية البيئة التحتية القانونية والخاصة بالشريعة

استخلص الباحث أن نظام التأمين التكافلي أصبح خلال السنوات الأخيرة لائحًا في أفق أسواق التأمين العالمية، حيث يعتبر ركيزة من ركائز القطاع المالي الذي يساهم في التنمية الاقتصادية للدول، وقد جذب اهتمام الكثير من الدول العربية، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة، ويرجع تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه بالدولة إلى كل من[648]:

1. هيئة التأمين:

تم إنشاء هذه الهيئة بموجب القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، وقد بين القانون الاتحادي الدور الذي أسست من أجله، وهو تنظيم قطاع التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك من أجل ضبط سير إدارة العمليات التأمينية، وتوفير خدمات تأمينية لكل من الأفراد والمؤسسات بأسعار مناسبة، وتعزيز تنمية الاقتصاد الوطني للدولة، وتوفير وظائف لأبناء الوطن في ذات القطاع.

2. جمعية الإمارات للتأمين:

تم إنشاء هذه الجمعية بموجب القرار الوزاري رقم (62) لسنة 1988م، وتضم في عضويتها جميع شركات التأمين داخل الدولة، سواء كانت محلية أو أجنبية، بالإضافة إلى الكثير من أصحاب المهن التي لها علاقة بالتأمين، كوسطاء التأمين، ووكلاء التأمين والخبراء.

تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة أول دولة عربية وضعت قانونًا يقوم على تنظيم التأمين التكافلي[649]، وفي إطار تعزيزها للقاعدة التشريعية، باشر المشرع الإماراتي بأخذ نظام التأمين التكافلي بعين الاعتبار، فجاءت هيئة التأمين بإصدار جملة من القوانين الخاصة التي تُكوّن عقد التأمين التكافلي،

---

648 الأمين، معوش محمد، متطلبات آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية، ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه، جامعة فرحات سطيف، الجزائر، 2019-2020، ص 130.

649 دليلة، هامل، مرجع سابق، ص 278.

وتحدد مضمونه تحت تأثير واقع المعاملات في نطاق العقود، وقد تم اعتماد نظام التأمين التكافلي بدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب القرار الصادر من هيئة التأمين في قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي[650]، وبذلك تكون دولة الإمارات العربية المتحدة قد وفرت البيئة المناسبة التي تعمل على تقوية الهيكل القانوني والشرعي والرقابي لصناعة التأمين التكافلي، والذي يتوافق مع أحكام الشريعة، ويعود نجاح الدولة في كونها الأفضل من ناحية تطبيق نظام التأمين التكافلي وصناعته إلى جملة الأسباب التي ساهمت في نجاح صناعة التأمين التكافلي في الدولة، وتقوية البنية التحتية القانونية والشريعة، هي تطوير التشريعات ووضوحها ودقة انضباطها، إذ تعتبر من أهم عوامل نجاح صناعة نظام التأمين التكافلي بالدولة، وبذلك تكون قد ضمنت الدولة تأسيس أرضية صلبة تتميز بنظرة مستقبلية، إذ قامت الهيئة بوضع ضوابط ومعايير تتفق مع المعايير والتشريعات الدولية التي تعمل على تنظيم التأمين التكافلي والرقابة والإشراف عليه، كما أصدرت جملة من التشريعات التي تقوم على تنظيم أعمال التأمين في الدولة، ومن أبرز تلك التشريعات قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي؛ الذي يعمل على تنظيم الأداء المالي، وضبط كل من الأداء التقني والمالي والاستثماري والمحاسبي للشركات، وذلك لحماية حقوق المشتركين، وحماية الشركات من أي مخاطر قد تتعرض لها[651]، أما من ناحية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، نجد أن قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي قد عرف (شركة التأمين التكافلي) في المادة الأولى، وبين أنها يجب أن تلتزم في كافة معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامي. والمقصود (بشركة التأمين التكافلي)[652]: "هي الشركة التي تؤسس وتمارس أعمالها وفق أحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذا النظام، تكون جميع معاملاتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية".

650 وزارة العدل، الجريدة الرسمية قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي، العدد خمسمائة وعشرة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2010.

651 دليلة، هامل، مرجع سابق، ص 281، انظر كذلك الأمين، معوش محمد، مرجع سابق، ص 134، والأمين، معوش محمد، وفوزي، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 849.

652 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

كما بين قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي في المادة الثانية أن كافة شركات التأمين التكافلي في الدولة عند ممارسة أي من عملياتها التأمينية يجب أن توافق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد نصت المادة على الآتي[653]: "تسري أحكام هذا النظام على جميع شركات التأمين التكافلي المؤسسة أو التي تؤسس بموجب أحكام القوانين النافذة في الدولة، وذلك لممارسة أعمال التأمين التكافلي، وعلى شركات التأمين التكافلي الأجنبية التي تحصل على رخصة لممارسة أعمالها في الدولة وتدار وتعمل كل منها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية".

وقد أوضح المشرع الإماراتي في نص المادة الثامنة، من قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي، على كيفية إدارة عمليات التأمين التكافلي، حيث نصت المادة على الآتي: "تتم عمليات إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات من قبل الشركة على أساس الوكالة والمضاربة معًا". وتخضع العلاقة بين المشترك والشركة لتلك الأحكام وفقًا لوثيقة الاشتراك التكافلي.

ويستخلص مما سبق أن العقود التي يتم من خلالها إدارة العمليات التأمينية في شركات التأمين التكافلي في الدولة في الواقع تخضع لتكييف فقهي يوافق ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية[654]، كما جاء المشرع على إيضاح الإجراءات المتبعة عندما تخالف شركات التأمين التكافلي أحكام الشريعة الإسلامية، وقد نص على ذلك في المادة الحادية والثلاثين، قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي، حيث نصت على التالي[655]: "في حال ثبوت قيام الشركة بأعمال لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيتم إبلاغها من قبل المدير العام، بعد أخذ رأي اللجنة العليا، بضرورة توفيق أوضاعها مع أحكام الشريعة الإسلامية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ، وفي حال عدم امتثال الشركة لذلك، يقدم الأمر إلى المجلس للنظر في إيقاف الشركة عن العمل للمدة التي يراها مناسبة، ويقع من يثبت تورطه المتعمد في ارتكاب المخالفة الشرعية تحت طائلة المسؤولية".

653 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

654 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي- دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 201- 402.

655 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد عمل أيضًا على تقوية كل من أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال تضمينه لها في التشريعات التي صدرت من هيئة التأمين التي أنشأتها الدولة[656].

المطلب الرابع: تقوية القدرة المؤسسية والبيئة التحتية

تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول التي اهتمت بصناعة التأمين التكافلي، ويعتبر سوق التأمين الإماراتي من الأسواق المتميزة على مستوى المنطقة، ولترسيخ هذا النوع من التأمين قامت الهيئة التأمين بإصدار مجوعة من التشريعات تنظم أعمال شركات التأمين التكافلي، وتهدف إلى تقوية القدرة المؤسسية لمباشرة أعمالها بطريقة مرنة، وذلك لتوفير الخدمات والمنتجات التأمينية الحديثة والمبتكرة، والتي توافق أحكام الشريعة الإسلامية، وتعتبر هذه الخطوة من أهم الخطوات التي تواجه بها الدولة التحديات التي تقف عقبة أمامها، وأيضًا تكون من أهم متطلبات النجاح لصناعة التأمين التكافلي[657]، ومن أهم هذه التشريعات قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي، وقرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، فجاءت كل من هذه التشريعات تعمل كمنظومة تكمل بعضها البعض من أجل دعم سوق التأمين التكافلي، وضمان استمرار نموه على المستوى المحلي والدولي، فجاء المشرع الإماراتي في نص المادة الأولى يعرف (شركة التأمين التكافلي)[658]: "الشركة التي تؤسس وتمارس أعمالها وفق أحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذا النظام تكون جميع معاملاتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية".

وجاء موضحًا على أن هذه الشركات يجب أن تلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي في نص المادة الثانية من قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن

656 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

657 زيدان، محمد، مرجع سابق، ص 15، انظر كذلك الأمين، معوش محمد، و فوزي، عبدالرزاق، مرجع سابق، ص 849، انظر كذلك دليله، هامل، مرجع سابق، ص 281.

658 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

نظام التأمين التكافلي، وقد نصت المادة على الآتي[659]: "تسري أحكام هذا النظام على جميع شركات التأمين التكافلي المؤسسة، أو التي تؤسس بموجب أحكام القوانين النافذة في الدولة، وذلك لممارسة أعمال التأمين التكافلي وعلى شركات التأمين التكافلي الأجنبية التي تحصل على رخصة لممارسة أعمالها في الدولة وتدار وتعمل كل منها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية".

وجاء المشرع الإماراتي في نص المادة رقم (8) من قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي، يبين كيفية إدارة عمليات التأمين التكافلي، فنص على الآتي: "تتم عمليات إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات من قبل الشركة على أساس الوكالة والمضاربة معًا". وتخضع العلاقة بين المشترك والشركة لتلك الأحكام وفقًا لوثيقة الاشتراك التكافلي.

وبين المشرع الإماراتي النسبة التي تتقاضاها شركات التأمين التكافلي عند ممارسة كل من الوكالة والمضاربة، في نص المادة رقم (3) من قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، حيث نصت المادة على الآتي:

1. تتقاضى شركات التأمين التكافلي أجر الوكالة وأجر حصة المضاربة إما على أساس نموذج وكالة كنسبة مئوية من إجمالي اشتراكات التكافل وحصة مضاربة كنسبة مئوية من إيرادات استثمارات المشتركين، أو نموذج الوكالة فقط.
2. يتم اعتماد النموذج والحدود التي تضعها كل شركة تأمين تكافلي وأي تغييرات لاحقة في النموذج الذي تتبناه شركة التأمين التكافلي والموافقة عليها من قبل كل من لجنة الرقابة الشرعية للشركة والهيئة.

كما تضمنت المادة أيضًا تحديد كل من حصة أجر الوكالة وحصة المضاربة (حسب الحال) اللذين يحمل بهما حساب المشتركين، حيث جعلت نسبة حدها الأقصى (35%) من إجمالي اشتراكات التكافل المكتتبة وإيرادات استثمارات المشتركين المتحققة خلال السنة المالية، على أن يتحمل حساب المساهمين كافة هذه المصاريف وكل ما يتعلق بأعمال التأمين التكافلي دون أن يتحملها حساب المشتركين،

659 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

وأوضحت نسبة الفائض التأميني السنوي الذي يجوز أن تتقاضاه، شريطة موافقة لجنة الرقابة الشرعية والهيئة، وتتمثل بنسبة (10%).

كما ألزم المشرع الإماراتي شركات التأمين التكافلي على أن تفصح عن النموذج التي تستخدمه الشركة في كل من الوكالة والمضاربة، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، حول الإيضاحات حول البيانات المالية، ويقصد بها[660]:

1. يتم الإفصاح عن الإيضاحات حول البيانات المالية وفقًا لما تتطلبه المعايير المحاسبية المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبما يتوافق مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وفقًا للنماذج المستخدمة من قبل الهيئة.
2. وجاءت الفقرة الثالثة تنص على الشركة أن الإفصاح عن الجداول التالية:

- **نموذج الوكالة أو نموذج الوكالة والمضاربة المستخدم من قبل الشركة.**

كما نص المشرع الإماراتي على إنشاء لجنة للرقابة الشرعية، فهي التي تميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، ولها دور بارز وهام، فهي التي تقوم بحفظ حقوق كل المتعاملين لدى شركات التأمين التكافلي، وقد عرف المشرع الإماراتي لجنة الرقابة الشرعية في نص المادة الأولى قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي، وعرفها بأنها: "هي اللجنة المشكلة داخل الشركة لإبداء الرأي في معاملات الشركة ومدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية"[661].

ونص المشرع كذلك على تشكيلها في نص المادة (10) من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي، ونصت على الآتي[662]:

660 قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014 في بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي.

661 قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

662 قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

1. تلتزم الشركة بتشكيل لجنة تسمى (لجنة الرقابة الشرعية)، تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يتم ترشيحهم وتعيينهم على الوجه الآتي:

أ. يتم ترشيح أعضاء اللجنة من قبل مجلس إدارة الشركة.

ب. تعرض أسماء المرشحين ومؤهلاتهم على الهيئة قبل خمسة وأربعين يومًا من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية للشركة التي ستنظر في الموضوع، وبعد أخذ رأي اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في الهيئة، تبلغ الشركة بموافقة الهيئة أو اعتراضها، وفي حالة الاعتراض، على الشركة ترشيح بديل عن المرشح المعترض عليه.

ج. تعرض أسماء المرشحين على الجمعية العمومية للشركة للموافقة على تعيينهم أعضاء في اللجنة، ويتم إبلاغ الهيئة خلال الأيام العشرة التالية لانعقاد الجمعية العمومية بأسماء من تم تعيينهم لعضوية اللجنة.

د. مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

2. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسًا ونائبًا للرئيس، ويمثل الرئيس اللجنة أمام مجلس إدارة الشركة والجمعية العمومية والهيئة واللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية.

3. في حالة شغور إحدى عضويات اللجنة، يقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين عضو يحل في العضوية الشاغرة لكي يكمل المدة المنصوص عليها في البند (د) من الفقرة (1) من هذه المادة، ويتم إبلاغ الهيئة بهذا التعيين، ويقدم هذا التعيين إلى الجمعية العمومية للشركة في أول اجتماع لاحق لها للمصادقة عليه.

ونص أيضًا على اختصاصاتها في نص المادة (12) من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي بأنه: " تختص لجنة الرقابة الشرعية بالأمور الآتية[663]:

1. وضع القواعد الشرعية الأساسية لأعمال الشركة.
2. مراجعة جميع معاملات الشركة ومنتجات التأمين التكافلي والعقود والمستندات التي تتعامل بها الشركة للتأكد من أنها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية واعتمادها قبل وضعها موضع التطبيق.

663 قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

3. مراجعة المعاملات التأمينية التكافلية وأوجه الاستثمار التي تقوم الشركة وبيان مدى انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4. اعتماد أو رفض أي نشاط تقوم به الشركة في حالة عدم اتفاق النشاط مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال ما سبق، فقد توصل الباحث أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد هدفت إلى تقوية القدرة المؤسسية وتعزيز البيئة التحتية لشركات التأمين التكافلي، وذلك من خلال ما صدر من هيئة التأمين من تشريعات، الغاية منها تنظيم أعمال التأمين التكافلي وفقًا لما تتطلبه المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجامع الفقهية، والدليل على أن قطاع التأمين التكافلي بالدولة قد حقق نتائج متميزة، ما صدر عن هيئة التأمين في التقرير السنوي عن نشاط قطاع التأمين لسنة 2019، حيث بلغ حجم الأقساط المكتتبة (4.594) مليار درهم مقارنة مع ما مجموع (4.425) مليار درهم لسنة 2018، وزيادة مقدارها قدرها (169) مليون وبنسبة زيادة قدرها (3.8%) ، وما صدر عن البنك المركزي الإماراتي في العام 2023م حيث أظهر التقرير أن قطاع التأمين في السوق المحلية قد تنامي من عامي 2018 إلى 2021 ؛ حيث وصل إجمالي الاشتراكات المكتتبة من قبل جميع شركات التأمين التكافلي العاملة في الدولة إلى 4.35 مليار درهم في عام 2021 بنسبة نمو (0.35%) مقارنة بعام 2020 والبالغ 4.32 درهم قيمة هذه الاشتراكات المكتتبة نسبة 9.82%) من إجمالي الأقشاط المكتتبة في قطاع التأمين في عام 2021م، واستحوذ نشاط التأمين التكافلي الصحي على الحصة الأكبر، وبنسبة 43.6% من إجمالي الاشتراكات المكتتبة في قطاع التأمين التكافلي في 2021، يليه نشاط التأمين التكافلي على الممتلكات والمسؤوليات بنسبة 38.3% ثم نشاط التأمين التكافلي العائلي وعمليات تكوين الأموال بنسبة 16.1% .

وبلغ غدد شركات التأمين فيالدولة (12) شركة في نهاية 2021، وجميعها شركات وطنية ، وبلغ غدد شركات التأمين العاملة في قطاع التأمين ((52) شركة وطنية وأجنبية ، وارتفع عدد وثائق التأمين التكافلي المكتتب بها ليصل إلى 992.106 وثيقة في عام 2021م مقارنة ب (820.517) وثيقة في عام 2020م

واستعرض التقرير ملفات تتعلق بأعمال قطاع التأمين التطافلي منها، عمليات الاستدامة والتوطين وآفاق التحول الرقمي ، مبيناً أن لدى جميع شركات التأمين التكافلي استراتيجيات محددة للتحول الرقمي واستطلع التقرير الممارسات الحالية لشركات التأمين التكافلي ومبادراتها لتعزيز مستوى أدائها المالي والتقني وتبني أفضل ممارسات الاستدامة والمساهمة في جذب وتشجيع المواطنين للعمل في هذا القطاع الحيوي للدولة[664]

[664] https://www.centralbank.ae/media/nunlrn2b/cbuae-issues-a-report-on-the-takaful-insurance-sector-in-the-uae_ar.pdf